

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٥١ تابع (أ)
--------------------------	---------------------------------------------------------------------------	------------------------

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤ الصادر بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٤ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقما (٤٧٤ و ٤٧٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس «شركة أفريقيا (٥٠) لتطوير وتمويل المشروعات» وانضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية دون نشر الاتفاقية ومرفق الاتفاقيتين المراد نشرهما .



المطابع الأميرية
صورة الكترونية لا يعطى لها عند الطاول

اتفاقية تأسيس

أفريقيا 50 لتنمية المشروعات

منظمة دولية برأس مال مصرح به قيمته خمسمائة مليون دولار أمريكي (5 00,000,000 دولار أمريكي).

المقر الرئيسي: 3 تور ايفوار - الطابق الثامن - مارينا الدار البيضاء - بوليفار دي الموادي - 2000
الدار البيضاء - المغرب



مؤرخة في 25 يونيو 2021

القسم 1: مادة تمهيدية

تم تأسيس أفريقيا 50، وستعمل وفقاً لأحكام اتفاقية التأسيس.

القسم 2: التعاريف

القسم 1-2: مصطلحات تعريفية

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى الوارد في هذا القسم 1-2.

- (أ) "أفريقيا 50" يقصد بها أفريقيا 50 لتنمية المشروعات.
- (ب) "الاتفاقية" يقصد بها اتفاقية التأسيس الخاصة بأفريقيا 50، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، بما في ذلك جميع الجداول والمستندات والملاحق والبنود المماثلة.
- (ج) "مراجع الحسابات" يقصد به المراجع الخارجي لأفريقيا 50.
- (د) "مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة أفريقيا 50.
- (هـ) "رئيس المجلس" يقصد به رئيس مجلس الإدارة.
- (و) "قواعد سلوك مجلس الإدارة" يقصد بها قواعد سلوك يعتمدها مجلس الإدارة من حين لآخر بغرض ضبط بعض الأمور مثل: تضارب المصالح وغيرها من المسائل المتعلقة بسلوك أعضاء مجلس الإدارة.
- (ز) "الرئيس التنفيذي" يقصد به الرئيس التنفيذي لأفريقيا 50 المعين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتماشياً مع السلطات والمسئوليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- (ح) "الفئة أ" يقصد بها فئة الأسهم المشار إليها في القسم (1-2-4).
- (ط) "الفئة ب" يقصد بها فئة الأسهم المشار إليها في القسم (2-1-2).
- (ي) "الفئة ج" يقصد بها فئة الأسهم المشار إليها في القسم (3-1-2).
- (ك) "سكرتير الشركة" يقصد به موظف أفريقيا 50 المعين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتماشياً مع السلطات والمسئوليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- (ل) "ممثل الدولة" يقصد به، بحسب مقتضى الحال، الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير المالية أو وزير الاقتصاد أو محافظ البنك المركزي للمساهم أو شخص آخر يعينه مساهم "الفئة أ" كممثل رئيسي له.
- (م) "الأسهم غير المسددة" يقصد بها المعنى الوارد في القسم 2-5 (أ).
- (ن) "مدير" يقصد به عضو مجلس الإدارة.

(س) "مبادئ الإكواتور Equator" يقصد بها الإطار العام لإدارة المخاطر، الذي تتبناه المؤسسات المالية، لتحديد المخاطر البنئية والاجتماعية وتقييمها وإدارتها في المشروعات، والغرض منها في المقام الأول توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة والمراقبة لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بمواجهة المخاطر.

(ع) "الجمعية العمومية" يقصد بها اجتماع المساهمين.

(ف) "رئيس الجمعية العمومية للمساهمين (GSM)" يقصد به الرئيس أو الرئيس المشارك للجمعية العمومية، المنتخب أو المعين بموجب هذه الاتفاقية.

(ص) "اتفاقية المقر" يقصد بها اتفاقية المقر الموقعة من جانب المملكة المغربية، وكل من أفريقيا 50 - تنمية المشروعات، وأفريقيا 50 - تمويل المشروعات، بتاريخ 29 يوليو 2015، والمصدق عليها بمقتضى الظهير (المرسوم) رقم 1-18-12 بتاريخ 5 مارس 2018، بمقتضى القانون رقم 45-17.

(ق) "البنية التحتية" يقصد بها البنى المؤسسية والتنظيمية وكافة التسهيلات اللازمة لتسيير المشروعات والمنشآت.

(ر) "استثمارات البنية التحتية" يقصد بها الاستثمارات في البنية التحتية، وفى الشركات، وفى الأصول، وفى المبادرات، وفى المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية سواء من حيث تعبئة الموارد اللازمة لتبنيها أو رفع كفاءتها.

(ش) "الاستثمار" يقصد به أي تمويل أو التزام بتقديم تمويل (سواء بواسطة أسهم، أو أسباه الأسهم، أو الدين، أو الضمانات، أو أي أداة أخرى) من جانب أفريقيا 50 وفقاً لسياسة الاستثمار، شريطة ألا يكون الاستثمار بغرض إدارة السيولة على المدى القصير.

(ت) "الجنة الاستثمار" يقصد بها اللجنة المخولة بالموافقة على الاستثمارات وفقاً لسياسة الاستثمار.

(ث) "سياسة الاستثمار" يقصد بها السياسة التي يوافق عليها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاستثمارات التي يحق للجنة الاستثمار الموافقة عليها.

(خ) "القرارات الرئيسية" يقصد بها المعنى المحدد لهذا المصطلح في المادة 4-7 (ج).

(ذ) "الامتيازات والحصانات" يقصد بها الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الملحق الثاني.

(ض) "المساهم" يقصد به أي حائز لأسهم أفريقيا 50.

(ظ) "سجل المساهمين" يقصد به سجل لحائزي الأسهم.

(غ) "اتفاقية الاكتتاب" يقصد بها اتفاقية بين أفريقيا 50 ومساهم أو مساهم محتمل، والذي بموجبه يكتب هذا المساهم، أو المساهم المحتمل، في أسهم أفريقيا 50.

القسم 2-2: التفسير

(أ) المخاطبة بصيغة المذكر تعنى الإشارة إلى كل من المذكر والمؤنث.

القسم 3: أحكام عامة

القسم 1-3: الطبيعة والالتزامات

(أ) تعتبر أفريقيا 50 منظمة دولية وشركة مالية ذات وضع خاص، تحكمها القواعد الخاصة بها، واتفاقية التأسيس، واتفاقية المقر، والمبادئ العامة التي تحكم المنظمات الدولية.

(ب) يتخذ كل مساهم من "الفئة أ" جميع الإجراءات التشريعية والتدابير الإدارية اللازمة بموجب قانونه الوطني لتمكين أفريقيا 50 من تحقيق الغرض من إنشائها بفعالية والمهام الموكلة إليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمنح كل مساهم من "الفئة أ" أفريقيا 50، على أراضيه، الامتيازات، والحصانات، ويجب على المساهم أن يخطر أفريقيا 50 على الفور بشأن الإجراءات المحددة التي تم اتخاذها تحقيقاً لهذا الغرض.

(ج) يقتصر التزام المساهم تجاه أفريقيا 50 على الجزء غير المسدد من مساهمته فيها.

القسم 2-3: الاسم

(أ) اسم الشركة هو "أفريقيا 50 - تنمية المشروعات".

(ب) تحمل جميع الأدوات والوثائق الصادرة عن أفريقيا 50 والمخصصة لصالح أطراف ثالثة، بما في ذلك الرسائل والفواتير والإعلانات والمنشورات المختلفة، اسمها.

القسم 3-3: الغرض

(أ) تتمثل الأغراض المؤسسية لأفريقيا 50 في المشاركة في أي عمل أو نشاط يهدف إلى ما يلي:

(1) تحديد وتطوير شركات البنية التحتية والأصول والمبادرات والمشروعات لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة في أفريقيا، على الصعيدين الوطني والإقليمي، عن طريق استثمار رأس المال في المراحل المبكرة من دورة تطوير المشروع حتى الإغلاق المالي (أو تعبئة تمويل طويل الأجل) وبشكل مؤقت يتجاوز هذا الإنجاز، وبالتالي جذب وتوجيه مصادر جديدة لرأس المال لتمويل البنية التحتية في أفريقيا؛

(2) العمل على تطوير البنية التحتية داخل أفريقيا، من خلال توفير التمويل من مصادر متنوعة، بما في ذلك المساهمات، والقروض والمنح من مصادر أفريقية وغير أفريقية؛

(3) تعبئة الدعم السياسي والتنظيمي اللازم لتنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان الجدوى التشغيلية والمالية والاقتصادية للاستثمارات ولتقليل مخاطر التأخير في تطوير وتنفيذ المشروعات؛

(4) الاستثمار في البنية التحتية، بما في ذلك:

(1) المساهمة في تمويل، بالاشتراك مع مستثمرين أو ممولين من القطاع العام أو الخاص أو على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، إنشاء أو إعادة تأهيل، أو تحسين أو توسيع أو حيازة الشركات والأصول والمبادرات والمشروعات المتعلقة بالبنية التحتية وتعبئتها وتمكينها عن طريق إجراء استثمارات في الديون أو الأسهم، أو أشباه الأسهم، أو الضمانات، أو مزيج مما سبق، سواء بوجود، أو عدم وجود، ضمان لسدادها من جانب الحكومة أو الدولة التي يتم فيها الاستثمار؛

(2) ممارسة العمل كمول، بمفرده أو بالتعاون مع أي مؤسسة مالية أخرى، من خلال توفير القروض أو الضمانات أو الأسهم أو أشباه الأسهم أو غيرها من أشكال المساعدة المالية؛ و

(3) توفير الموارد اللازمة لتمويل تكلفة تطوير الشركات، والأصول، والمبادرات، والمشروعات المتعلقة بالبنية التحتية وتعبئتها وتمكينها في أفريقيا، وذلك حتى تصل إلى مرحلة يمكن فيها للمستثمرين متعددي الأطراف أو القطاع العام أو الخاص أن يقبلوا الاستثمار في مثل هذه المشروعات؛

(5) تقديم خدمات الاستشارات المالية، فيما يتعلق بالاستثمارات المحتملة؛

(6) اختيار وتعيين خبراء مؤهلين (بما في ذلك مجالات الهندسة، والمالية، والاقتصاد، والقانون، والبيئة، والاجتماع) للتعاون مع الحكومات الأفريقية والمستثمرين من القطاع الخاص من أجل اختزال دورة تطوير المشروع وتعظيم فرص نجاح المشروعات؛

(7) الدخول في أي اتفاق أو ترتيب مع أي حكومة، أو بلدية أو سلطة محلية، أو أي كيان آخر يفضي إلى قيام أفريقيا 50 بتنفيذ أي نشاط يتعلق بأغراضها التنظيمية؛ والحصول من تلك السلطات أو الكيانات على أية حقوق وامتيازات وإعفاءات تراها أفريقيا 50 مطلوبة، مع الالتزام بهذه الترتيبات والحقوق والامتيازات والإعفاءات وممارستها والامتثال لها؛

(8) تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لدراسة وإعداد وتنفيذ المبادرات والمشروعات المتعلقة بالبنية التحتية وتعبئتها وتمكينها، بما في ذلك البنية التحتية الموجودة فعليًا في أفريقيا أو التي تعود بالنفع الكبير عليها؛

(9) تحقيق أرباح تمكن من مواجهة تكاليف متابعة الأغراض التنظيمية، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع الأرباح؛

(10) الاقتراض أو تعبئة الأموال، وإصدار الأوراق المالية والسندات والأذون والرهون العقارية وغيرها من الأدوات، وتقديم الضمانات؛

(11) الدخول في الاستثمارات بجميع أنواعها وأشكالها (بما في ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية والأسهم والأذون)؛

(12) إجراء توزيعات أرباح على أسهم أفريقييا 50؛

(13) احتجاز أو توزيع الأرباح، بما يتوافق مع الأغراض المؤسسية لأفريقييا 50؛

(14) اتخاذ أي إجراء إداري أو تشريعي أو تنفيذ أي تعديل على هذه الاتفاقية، وبما يساعد أفريقييا 50 في تحقيق أغراضها المؤسسية ومواجهة أية مقترحات أو إجراءات قد تضر بمصالح أفريقييا 50 بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(15) الدخول في أي نشاط تجاري يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من العمليات المذكورة أعلاه، لغرض تيسير وتعزيز وتطوير نشاط أفريقييا 50.

(ب) في تنفيذ الأغراض المؤسسية المذكورة أعلاه، تسترشد أفريقييا 50 بمبادئ الإكواتور Equator.

القسم 3-4: المكاتب

(أ) المقر الرئيسي

(1) يقع المقر الرئيسي لأفريقييا 50 لتنمية المشروعات في العنوان التالي أو أي عنوان آخر معتمد وفقاً لهذه الاتفاقية: Tour Ivorie 3 -- 8eme étage Marina de Casablanca, Boulevard des Almohades, 2000، الدار البيضاء، المغرب.

(2) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر نقل هذا المقر داخل المملكة المغربية، وإبلاغ ذلك للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية التالي. لا يتم نقل المقر إلى أي مكان آخر خارج حدود المملكة المغربية إلا بناءً على قرار الجمعية العمومية للمساهمين.

(3) توقع الدولة التي في إقليمها يقع المقر الرئيسي لأفريقييا 50 اتفاقية المقر مع "أفريقييا 50"، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

(4) تعتبر بنود اتفاقية التأسيس هي "القانون الداخلي" المشار إليه في اتفاقية المقر.

(ب) مؤسسات منبثقة أو شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل أو وكالات

(1) يجوز "لأفريقييا 50" إنشاء شركات تابعة ومؤسسات منبثقة ومكاتب تمثيل أو وكالات داخل أو خارج أفريقييا.

(2) بناءً على طلب أفريقييا 50، توقع أي دولة مساهمة من الفئة (أ) يقع على أراضيها شركة تابعة أو مؤسسة منبثقة أو مكتب تمثيل أو وكالة اتفاقاً مع أفريقييا 50 بخصوص موقع هذه الشركة التابعة أو المؤسسة المنبثقة أو مكتب التمثيل أو الوكالة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية.

القسم 4: رأس المال

القسم 1-4: رأس المال المصرح به

(أ) رأس المال الأساسي المصرح به

(1) يبلغ رأس المال المصرح به خمسمائة مليون دولار أمريكي (500,000,000 دولار أمريكي)، تنقسم إلى خمسمائة ألف سهم (500,000 سهم)، القيمة الاسمية لكل منها ألف دولار أمريكي (1000 دولار أمريكي)، تتاح للاكتتاب من قبل أي من أنواع الكيانات المساهمة الموضحة في القسم 4-2(1).

(ب) الأسهم العادية والأسهم الممتازة

(1) قد تصدر أفريقيا 50 عدد من الأسهم العادية والأسهم الممتازة في فئات الأسهم حسبما يحدد مجلس الإدارة، تحدد الجمعية العامة الحقوق (وما يصاحبها من الحقوق أو القيود الخاصة المهلة، أو غيرها سواء فيما يتعلق بالتصويت، أو توزيعات الأرباح أو العائد على رأس المال أو غير ذلك) المقدمة لكل فئة من الأسهم.

القسم 4-2: الأسهم العادية

(أ) الفئات

(1) تنقسم الأسهم العادية "لأفريقيا 50" إلى ثلاث فئات:

- 1) فئة الأسهم "أ"، والتي تعرض وتخصص وتصدر فقط لصالح حكومات الدول الأفريقية؛
- 2) فئة الأسهم "ب"، والتي تعرض وتخصص وتصدر فقط لصالح المؤسسات المالية العامة الأفريقية وغير الأفريقية، وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية العاملة في عموم أفريقيا. وتعني "عامة" مؤسسة مملوكة بالكامل أو جزء كبير من ملكيتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل حكومة دولة؛ و
- 3) فئة الأسهم "ج"، والتي تعرض وتخصص وتصدر لصالح كيانات القطاع الخاص الأفريقية وغير الأفريقية والأفراد.

(ب) مبدأ المساواة

(1) ما لم ينص على خلاف ذلك في مواد هذه الاتفاقية، أو مراعاة لأي قرار مخالف من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، تقع فئات الأسهم "أ" و"ب" و"ج" في مرتبة متساوية في جميع النواحي.

(ج) عدم التوثيق

(1) جميع الأسهم "لأفريقيا 50" غير صادر بها شهادات.

القسم 4-3: الاكتتاب

(أ) اتفاقية الاكتتاب

(1) يجب على كل كيان أو فرد يرغب في أن يصبح مساهمًا أن يلتزم بتطبيق الأصول والقواعد المعمول بها والمتعلقة بالاكتتاب.

(2) ما لم ينص على خلاف ذلك في مواد هذه الاتفاقية، يحصل المساهم على حق التصويت بموجب جميع الأسهم المكتتب فيها، والحصول على أرباح تلك الأسهم، وتلقي الأصول في حال التصفية بما يقابل تلك الأسهم.

(ب) سداد قيمة الشراء

- (1) فيما يتعلق بقيمة أسهم أفريقيا 50، يتم سداد جميع المبالغ المستحقة إلى أفريقيا 50 بالدولار الأمريكي.
- (2) على أساس دوري، قد تقوم أفريقيا 50 باستدعاء جزء من رأس المال المكتتب فيه من جانب المساهمين. وتنفذ تلك الاستدعاءات وفقاً لما جاء بالقسم 5، وبصفة عامة، تكون تلك الاستدعاءات في صورة نسبة مئوية من إجمالي قيمة الأسهم المكتتب فيها.
- (3) وقت الاكتتاب الأولي لأسهم الفئة "أ"، يدفع المساهم مبلغ يساوي خمسة وعشرين في المائة (25%) من إجمالي قيمة الشراء، بالإضافة إلى جميع الاستدعاءات الأخرى من رأس المال والتي تمت في تاريخ سابق لوقت ذلك الاكتتاب؛ ومع ذلك، شريطة أنه، إلى الحد الذي تم فيه إجراء استدعاءات أخرى من رأس المال، يحق للمساهم الجديد سداد تلك الاستدعاءات وفقاً لشروط الدفع المطبقة على هذا الاستدعاء.
- (4) يسدد المساهم إجمالي مبلغ الشراء للأسهم التي يكتتب فيها من أسهم الفئة "ب" وأسهم الفئة "ج" وقت اكتتابه، على أن يقوم بنك التنمية الأفريقي، باعتباره مساهم مؤسس، بسداد 25 % فقط من مبلغ الشراء المبدئي لأسهم الفئة "ب" وقت الاكتتاب، ليقوم بسداد المبلغ المتبقي مع كل استدعاء لرأس المال لأسهم الفئة "أ".

(ج) التصديق على الامتيازات والحصانات

- (1) يجب على المساهمين من الفئة "أ" التصديق على الامتيازات والحصانات، وتقديم المستندات الدالة على هذا التصديق لأفريقيا 50 في أقرب وقت ممكن، وذلك بعد شراء أسهم الفئة "أ".

(د) الحد الأقصى لعدد الأسهم

- (1) لا يحق لأي مساهم (بالإضافة إلى أي من الشركات التابعة له) أن يحوز، بصفه جماعية، على عدد من الأسهم يساوي أو يزيد عن خمسة وعشرين في المائة (25%) من إجمالي الأسهم المصدرة والمكتتب فيها لأفريقيا 50.

القسم 4-4: زيادة رأس المال المصرح به

- (أ) إذا تمت زيادة رأس المال المصرح به لأفريقيا 50 لأي من الفئات، يحق لكل مساهم الاكتتاب في جزء من هذه الزيادة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة، يعادل حجم اكتتابه الفعلي في رأس المال لأفريقيا 50. ومع ذلك، لن يكون أي مساهم ملزماً بالاكتتاب في زيادة رأس المال.

القسم 5-4: إصدارات الأسهم

- (أ) عند إصدار أي أسهم إضافية لأفريقيا 50 لأي مساهم حالي، تقوم أفريقيا 50 بإخطار جميع المساهمين الحاليين الآخرين بهذا الإصدار. وبناءً عليه، يمكن لكل مساهم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإصدار أن يخطر أفريقيا 50 إذا كان يرغب في الاكتتاب في عدد إضافي من أسهم أفريقيا 50، بحيث تظل النسبة المئوية لمساهمة كما هي قبل إصدار أسهم أفريقيا 50 الإضافية لمساهميها الحاليين.

القسم 4-6: سجل المساهمين

(أ) تحتفظ أفريقيا 50 بسجل المساهمين، والذي سيكون متاحًا للفحص من قبل المساهمين. يجب أن يشتمل سجل المساهمين على أسماء المساهمين وعدد وفئات الأسهم المكتتب فيها من قبل كل مساهم. بناءً على قرار مجلس الإدارة بإصدار أسهم إضافية والاكتتاب المستحق لهذه الأسهم، تقرم أفريقيا 50 بتعديل سجل المساهمين بحيث يعكس وضع المساهمات بدقة.

القسم 4-7: حق أفريقيا 50 في الحصول على أسهمها

(أ) يحق لأفريقيا 50، شراء أو الاستحواذ على الأسهم المصدرة من جانبها، وذلك وفقاً لأية محددات أو شروط مفروضة من قبل مجلس الإدارة.
(ب) يحق لأفريقيا 50 الاحتفاظ بتلك الأسهم كأسهم خزينة، وذلك وفقاً لأية محددات أو شروط مفروضة من قبل مجلس الإدارة. ويمكن أن يتم في وقت لاحق تحويل هذه الأسهم أو إلغائها، وبالنسبة للأسهم الملغاة يمكن أن يتم إعادة إصدارها مرة أخرى.

القسم 4-8: الرهونات

(أ) لا يجوز رهن أو توزيع أسهم أفريقيا 50 من قبل أي مساهم بأي شكل من الأشكال.

القسم 4-9: نقل الملكية

(أ) يمكن نقل ملكية أسهم الفئة "أ" إلى أفريقيا 50 فقط. ويمكن نقل ملكية أسهم الفئة "ب" بناءً على موافقة مجلس الإدارة. ويمكن نقل ملكية أسهم الفئة "ج" بناءً على موافقة الرئيس التنفيذي. ويقوم الرئيس التنفيذي بإخطار مجلس الإدارة بإجراء أي عملية نقل لملكية أسهم الفئة "ج".

القسم 5: استدعاءات رأس المال

القسم 5-1: توقيت استدعاءات رأس المال

(أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم، حسبما يراه مناسباً، باستدعاء رأس المال المكتتب فيه من المساهمين فيما يخص أي مبالغ غير مدفوعة من قيم أسهمهم في أفريقيا 50، والتي لم يتم تحديد موعد سدادها في وقت أو أوقات محددة ضمن شروط إصدارها.

(ب) يتعين على كل مساهم سداد المبلغ الذي تم استدعاؤه إلى أفريقيا 50 في الوقت: أو الأوقات، والمكان المحدد لذلك، شريطة استلامه إخطاراً كتابياً قبل شهرين على الأقل، ويحدد فيه وقت، أو أوقات، ومكان السداد.

(ج) يجوز إلغاء أو تأجيل أي عملية استدعاء لرأس المال، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.

القسم 5-2: عدم الوفاء باستدعاءات رأس المال

(أ) التعثر في السداد

(1) إن تعثر أحد المساهمين في الوفاء بالالتزامات المالية لاستدعاء رأس المال، والمنفذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، سوف يؤدي، بناءً على قرار مجلس الإدارة، إلى تعليق عدد من الأسهم المكتتب فيها ذلك المساهم، بحيث تكون قيمتها مساوية لقيمة المبلغ المستدعي غير المسدد بالدولار الأمريكي، مقسوماً على سعر السهم الواحد، ثم مقسوماً على النسبة المئوية الإجمالية لرأس المال المستدعي (بما في ذلك مبلغ الاكتتاب الأساسي المدفوع وكل رأس المال الذي تم استدعاؤه منذ هذا الاكتتاب الأساسي) ("الأسهم غير المسددة"). وينطوي أي تعليق من هذا القبيل على حق المساهمين في التصويت أو توزيعات الأرباح أو الأصول عند إنهاء الأعمال والتصفية بما يعادل عدد الأسهم غير المسددة. وعند سداد أي مبلغ من استدعاء رأس المال من جانب هذا المساهم وأي فائدة قد تكون مستحقة عليه، يجب إعادة حساب عدد الأسهم المتعثرة ولن يتم تعليق عدد الأسهم التي لم تعد أسهماً متعثرة.

(2) تعثر المساهم عن الوفاء بسداد الجزء الخاص برأس المال المكتتب فيه بموجب الفقرة 3-4 (ب) في غضون اثني عشر (12) شهراً من الموعد النهائي لمثل هذه المطالبة، وفق قرار المجلس، ينتج عنه إلغاء عدد من الأسهم مساوياً للأسهم غير المسددة.

(3) عند تحديد ما إذا كان سيتم تعليق أو إلغاء الأسهم المتعثرة، قد يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار المواقع الفريدة والترتيبات التي يتم إجراؤها مع كل مساهم منفرداً.

(4) يجب على أفريقيا 50 إخطار المساهم قبل شهر واحد على الأقل من التعليق أو الإلغاء المشار إليهما في هذه الفقرة 2-5 (أ).

(ب) الفائدة

(1) في حال لم يتم، في أي وقت، دفع المبلغ المستحق لأفريقيا 50 فيما يتعلق بالأسهم عند استحقاقها، بالإضافة إلى أية فترة سماح تحددها هذه المواد، فإن هذا المبلغ يتحمل الفائدة بالسعر الذي يحدده مجلس الإدارة.

(2) يجوز للمجلس إعفاء المساهم، كلياً أو جزئياً، من تحمل الفوائد المستحقة الدفع.

القسم 6: الجمعية العمومية للمساهمين

القسم 6-1: دورية الاجتماعات

(أ) يعقد اجتماع الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

القسم 6-2: الحضور

(أ) مع مراعاة أي حقوق أو قيود مرتبطة بأي فئة من الأسهم، يحق لكل مساهم استوفى جميع متطلبات القسم 3-4 والمنطبقة عليه أن يدلي بهذا العدد من الأصوات كما هو موضح في القسم 3-4 (أ) (2).

(ب) على كل مساهم أن يعين، في اتفاقية الاكتتاب الخاصة به، الشخص أو المنصب المخول بتمثيله في كل اجتماع للجمعية العمومية.

(ج) إذا لم يتم ذكر هذا التعيين في اتفاقية الاكتتاب، أو إذا قرر المساهم أنه يرغب في أن يمثله شخص أو منصب آخر غير المنصوص عليه في اتفاقية الاكتتاب في اجتماع الجمعية العمومية، فيجب على الشخص المخول بالتصرف لصالح هذا المساهم أن يُقدّم لأفريقيا 50 تفويضًا معتمدًا لصالحه، وذلك قبل بدء اجتماع الجمعية العمومية. يجب أن يكون التفويض المعتمد على غرار النموذج المرفق بالمستند الأول (نموذج التفويض) أو في شكل آخر توافق عليه أفريقيا 50. يسري التفويض المعتمد إلى أن يتم إلغاؤه من قِبَل ممثل معتمد للمساهم، أو إلى أن يتم استبداله بتفويض أحدث في صورة النموذج المرفق بالمستند الأول (نموذج التفويض)، أو في شكل آخر معتمد من قبل أفريقيا 50.

القسم 6-3: رئيس اجتماع الجمعية العمومية

(أ) يكون رئيس مجلس إدارة أفريقيا 50 رئيسًا لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

(ب) الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير المالية أو وزير الاقتصاد أو محافظ البنك المركزي، أو أي وزير حكومي آخر يشرف على الشؤون المالية أو الاقتصادية لمساهمي أسهم الفئة "أ" في الدولة التي يُعقد فيها اجتماع الجمعية العمومية، يكون أيضًا رئيسًا مشاركًا لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

القسم 6-4: السلطة

(أ) بالإضافة إلى أية سلطات أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية، يكون لاجتماع الجمعية العمومية العامة السلطات التالية:

- (1) مناقشة وتوجيه المجلس، إذا اقتضت الضرورة، فيما يتعلق بعمليات أفريقيا 50؛
- (2) نقل المقر الرئيسي خارج حدود المملكة المغربية؛
- (3) تحديد حقوق كل فئة من فئات الأسهم؛
- (4) الموافقة على الإجراءات التي يتم بموجبها ترشيح المديرين من قِبَل المجلس؛
- (5) وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، تعيين واستبعاد المديرين، وتحديد مكافآتهم؛
- (6) تعيين مراجع الحسابات؛
- (7) الموافقة على القوائم المالية السنوية لأفريقيا 50 واعتماد التقرير السنوي، بعد استعراض تقرير مراجع الحسابات؛
- (8) تعديل بنود هذه الاتفاقية؛
- (9) زيادة أو خفض رأس المال المصرح به لأفريقيا 50؛
- (10) إنهاء وتصفية أعمال أفريقيا 50؛ و
- (11) النظر في أي مسألة أخرى محالة إلى الجمعية من المجلس.



القسم 6-5: الإخطار

(أ) الدعوة لعقد الاجتماعات

(1) تتم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية بواسطة رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو مراجع الحسابات، باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال، والتي تضمن استلامه من قبل المرسل إليه.

(ب) شكل وتوقيت وطريقة الإخطار

(1) يُرسل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو سكرتير الشركة إخطارًا كتابيًا بوقت ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى كل مساهم ومدير ومراجع الحسابات قبل أربعة عشر (14) يومًا على الأقل من الموعد المقرر لعقد اجتماع الجمعية العمومية.

(2) ما لم يُقرر خلاف ذلك:

(1) يجوز لأفريقيا 50 أن تُرسل إخطارًا إلى أي من المساهمين سواء شخصيًا أو بالبريد أو الفاكس أو التللكس أو البريد الإلكتروني وفقًا لمعلومات الاتصال التي قدمها المساهم لأفريقيا 50؛

(2) يُعد أي إخطار، إذا تم إرساله عن طريق الفاكس أو التللكس أو البريد الإلكتروني، مُستلمًا اعتبارًا من يوم إرساله، وبتقديم هذه الخدمة يعد ذلك كافيًا لإثبات أن هذا الإخطار تم عنونته وإرساله بطريقة صحيحة؛ و

(3) يُعد أي إخطار، إذا تم إرساله عن طريق البريد، مُستلمًا في اليوم السابع (7) بعد إرساله بالبريد، وبتقديم هذه الخدمة يعد ذلك كافيًا لإثبات أن هذا الإخطار تم عنونته وإرساله بطريقة صحيحة.

(3) يعتبر حضور أي مساهم لاجتماع الجمعية العمومية، سواء شخصيًا أو بتأويض، بمثابة إثبات لاستلامه إخطارًا بحضور ذلك الاجتماع، والغرض من انعقاده.

(4) يجب أن يذكر الإخطار ما يلي:

(1) طبيعة الأعمال التي سيتم تناولها في اجتماع الجمعية العمومية بتفصيل كافٍ، وذلك لتمكين المساهم من تكوين رأي موضوعي بهذا الشأن؛ و
(2) نص أي قرار سيقدم إلى الاجتماع.

(5) أي سهو غير متعمد في إرسال إخطار اجتماع الجمعية، أو عدم استلام المساهم للإخطار، لا يُبطل إجراءات اجتماع الجمعية العمومية.

(ج) تأجيل الاجتماع

(1) يجوز لرئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، أو حسبما توجه الجمعية العمومية، تأجيل اجتماع الجمعية لوقت آخر، أو تغيير مكان انعقاده، غير أنه لا يجوز تناول أية موضوعات خلال الاجتماع المؤجل بخلاف تلك الموضوعات المُعلّفة من الاجتماع السابق.

- (2) عند تأجيل اجتماع الجمعية العمومية لمدة (30) يوماً أو أكثر، يجب أن يتم تقديم إخطار بذلك على غرار ما يتم في حالة الاجتماع الدوري للجمعية العمومية.
- (3) بخلاف ما ورد في الفقرة 5-6 (ب)، لن يكون من الضروري تقديم أي إخطار بالتأجيل أو بالأعمال التي سيتم مناقشتها في الاجتماع المُنعقد للجمعية العمومية.

(د) مقترحات المساهمين

(1) يجوز أن يقدم أي مساهم إخطاراً كتابياً إلى مجلس الإدارة بخصوص أي مسألة يقترح طرحها للمناقشة أو للبت فيها بقرار في الاجتماع المقبل للجمعية العمومية، والذي يحق لذلك المساهم التصويت فيه. ويُقدم هذا الإخطار الكتابي في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام قبل اليوم الأخير من موعد إرسال أفريقيا 50 للإخطار باجتماع الجمعية العمومية.

(2) في حالة استلام الإخطار من قبل المجلس في موعد لا يتجاوز ثمانية وعشرين (28) يوماً قبل اليوم الأخير الذي يلزم فيه تسليم المجلس لإخطار اجتماع الجمعية ذي الصلة، يتعين على المجلس، على نفقة أفريقيا 50، إخطار جميع المساهمين الذين لهم الحق في الحصول على إخطار بالاجتماع، بالمقترح المُقدّم من المساهم، وكذلك مشروع أي قرار مقترح.

(3) في حالة استلام الإخطار من قبل المجلس في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام ولا يزيد على ثمانية وعشرين (28) يوماً قبل اليوم الأخير الذي يلزم فيه تسليم المجلس لإخطار اجتماع الجمعية ذي الصلة، يتعين على المجلس، على نفقة المساهم، إخطار جميع المساهمين الذين لهم الحق في الحصول على إخطار بالاجتماع، بالمقترح المُقدّم من المساهم، وكذلك مشروع أي قرار مقترح.

(4) بالنسبة للتصويت بالموافقة الكتابية، يُعطي المجلس للمساهم صاحب الاقتراح الحق في أن يدرج ضمن أو مع الإخطار الذي يرسله المجلس بياناً لا يزيد على ألف (1000) كلمة، يعده ذلك المساهم تدعيماً لاقتراحه، هذا إلى جانب اسمه وعنوانه.

(5) لا يجوز أن يُطلب من المجلس أن يدرج ضمن، أو مع الإخطار الذي يرسله، البيان الذي أعده المساهم صاحب الاقتراح، والذي قد يعتبره المجلس قذفاً أو مغرضاً أو كيدياً.

(6) في حالة مطالبة المساهم صاحب الاقتراح بالوفاء بتكاليف إرسال إخطار باقتراحه، ومشروع القرار المقترح في هذا الشأن، يجب على المساهم صاحب الاقتراح، عند تقديم الإخطار إلى المجلس، إيداع مبلغ كافٍ من المال لدى أفريقيا 50، أو التعهد بتحملة، لتغطية تلك التكاليف.

القسم 6-6: طرق عقد الاجتماعات

(أ) يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية سواء: (1) بصفة شخصية، أو (2) التواصل الصوتي أو الصوتي والمرئي معاً، والذي من خلاله يمكن لجميع المساهمين المشاركين، والذين يمثلون النصاب القانوني، سماع بعضهم البعض في ذات الوقت وطوال فترة الاجتماع، أو (3) الجمع بين الطريقتين.

القسم 6-7: النصاب القانوني

(أ) لا يعتبر أي موضوع يتم تناوله في اجتماع الجمعية العمومية مستوفي الشروط من الناحية القانونية، وفقاً لأحكام الفقرة 6-7 (ب)(2)، إلا بحضور مُمثلي المساهمين الذين يحوزون ثلثي (3/2) الأسهم على الأقل ويتمتعون بحق التصويت.

(ب) في حال لم يكتمل النصاب القانوني خلال ثلاثين (30) دقيقة بعد الموعد المحدد للاجتماع:

(1) يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية إلى نفس اليوم من الأسبوع التالي، وفي نفس الوقت والمكان، أو إلى أي وقت وتاريخ ومكان آخر يختاره المجلس؛ و

(2) في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العمومية المؤجل، وذلك في غضون ثلاثين (30) دقيقة بعد الوقت المحدد للاجتماع، فيعتبر الحاضرون (شخصياً أو عن طريق الهاتف) الذين يمثلون المساهمين، بخلاف ما ورد في القسم 6-7 (أ)، يمثلون النصاب القانوني.

القسم 6-8: التصويت

(أ) الطريقة

(1) يقوم المساهمون بالتصويت بالموافقة أو الرفض خلال اجتماع الجمعية العمومية، سواء بواسطة التعبير بالصوت أو رفع الأيدي أو بطرق أخرى يُحددها رئيس الجمعية العمومية، ما لم يطلب التصويت بالاقتراع.

(2) تُتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات المُدلى بها، فيما عدا القرارات التالية التي تتطلب تصويت ثلثي (3/2) الأصوات المُدلى بها:

(1) تعديل مواد الاتفاقية؛

(2) تغيير حقوق أي فئة من فئات الأسهم؛

(3) زيادة أو خفض رأس المال المصرح به لأفريقيا 50؛ و

(4) إنهاء وتصفية أعمال أفريقيا 50 وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(3) يُعد إعلان رئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين بتبني قرار بأغلبية الأصوات المطلوبة بمثابة دليلاً قاطعاً على ذلك، ما لم يتم طلب إجراء اقتراع وفقاً للفقرة 6-8 (ب).

(4) يُمكن لرئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، إذا كان يُمثل أحد المساهمين، التصويت بهذه الصفة، لكن لا يحق له، بصفته رئيس اجتماع الجمعية العمومية، التزجيج في حال تعادل الأصوات.

(ب) الاقتراع

(1) يحق إجراء الاقتراع لكل من:

(1) ما لا يقل عن خمسة (5) مساهمين لهم حق التصويت في الاجتماع؛

(2) مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من إجمالي حقوق التصويت لجميع المساهمين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية؛

(3) مساهم أو عدد من المساهمين الذين يملكون أسهماً تمنح الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، والتي تمثل ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي رأس المال المدفوع؛ أو

(4) رئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

- (2) يجوز المطالبة بإجراء الاقتراع قبل إجراء التصويت أو بعده.
- (3) عندما يُطلب إجراء الاقتراع وفقاً للقواعد، يتم إجراؤه بالطريقة التي يحددها رئيس الجمعية العمومية للمساهمين. وتعتبر نتيجة التصويت هي قرار الجمعية العمومية الذي يُطلب فيه الاقتراع.
- (4) يجب إجراء الاقتراع المطلوب فوراً.
- (5) قد يتم سحب طلب الاقتراع.

(ج) الموافقة الكتابية

- (1) يكون القرار المكتوب أو الموقع عليه أو المصدق عليه من جانب غالبية المساهمين سارياً ونافاً كما لو كان قد تم إقراره في جمعية عامة عُقدت على النحو الواجب؛ شريطة أن يتم تقديم إخطار لجميع المساهمين وفقاً للإخطار المطلوب للجمعية العمومية.
- (2) يكون القرار المكتوب أو الموقع عليه أو المصدق عليه من جانب جميع المساهمين سارياً ونافاً كما لو كان قد تم إقراره في جمعية عامة عُقدت على النحو الواجب؛ حتى ولو لم يتم إرسال إخطار إلى جميع المساهمين وفقاً للإخطار المطلوب للجمعية العمومية.
- (3) قد يشتمل أي قرار من هذا القبيل على عدة وثائق (بما في ذلك الفاكس أو غير ذلك من وسائل المراسلة المماثلة) في شكل نموذج يتم التوقيع عليه أو الموافقة عليه من جانب مساهم أو أكثر.
- (4) يتم إدراج نسخة من أي قرار من هذا القبيل في مضبطة محاضر وقائع اجتماعات الجمعية العمومية.

القسم 6-9: محضر الاجتماع

- (أ) يتأكد سكرتير الشركة من الاحتفاظ بمحاضر جميع الاجتماعات العمومية.
- (ب) يتم التوقيع على المحضر من جانب رئيس واحد للجمعية العمومية للمساهمين على الأقل، واثنان من المساهمين الآخرين الحاضرين والمصوتين في الجمعية العمومية، وسكرتير الشركة.
- (ج) يجوز توقيع قرارات الجمعية العمومية من جانب رئيس واحد للجمعية العمومية للمساهمين.

القسم 7: مجلس الإدارة

القسم 7-1: السلطة

- (أ) يحدد مجلس الإدارة الاتجاه الاستراتيجي للأعمال ويضمن تنفيذه.
- (ب) بالإضافة إلى أي سلطات أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية، يكون لمجلس الإدارة السلطات التالية:

- (1) تنفيذ عمليات المراقبة والتحقق التي يراها مناسبة والتي تتفق مع هذه الاتفاقية؛
- (2) نقل مقر أفريقيا 50 إلى موقع داخل المملكة المغربية؛

- (3) تحديد شروط أي اكتتاب للمساهمين لأي زيادة في رأس المال المصرح به؛
- (4) تحديد أي قيود أو شروط على الشراء أو استحواذ من جانب أفريقيا 50 لأسهمها، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الأسهم كأسهم خزائنة؛
- (5) إجراء، وإلغاء، وتأجيل استدعاءات رأس المال؛
- (6) تعليق أسهم المساهمين الذين لا يوفون باستدعاءات رأس المال المكتتب فيه وفقاً لشروط استدعاء رأس المال وهذه الاتفاقية؛
- (7) إلغاء أسهم المساهمين الذين لا يوفون باستدعاءات رأس المال المكتتب فيه وفقاً لشروط استدعاء رأس المال وهذه الاتفاقية؛
- (8) تحديد سعر الفائدة على مبالغ استدعاءات رأس المال غير المدفوعة في الواتت المحدد والتنازل عن أي فائدة مستحقة؛
- (9) الموافقة على إنشاء صناديق الأسهم أو صناديق استثمار أخرى، وتخصيص أموال لها، وتصفية هذه الصناديق؛
- (10) الموافقة على تحويل أسهم الفئة "ب"؛
- (11) تحديد مدة ومكافأة وشروط التوظيف الأخرى الخاصة بالرئيس التنفيذي؛
- (12) الموافقة على توصيات الرئيس التنفيذي لأعضاء لجنة الاستثمار؛
- (13) تحديد احتياطات إضافية تُجنبها "أفريقيا 50" وتحديد الغرض من هذه الاحتياطات؛ و
- (14) التنازل عن حصانات معينة على النحو المحدد في هذه الاتفاقية.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من السلطات المذكورة أعلاه إلى أي مدير، أو لجنة مجلس إدارة، أو مسؤول في "أفريقيا 50".

(ج) يكون لمجلس الإدارة السلطات التالية (مجتمعة، مع البنود المدرجة في الفقرة 1-7 (ب)، "القرارات الرئيسية"):

- (1) إصدار أسهم جديدة، وتحديد شروط هذا الإصدار، وتحديد شروط هذه الأسهم؛
- (2) شراء "أفريقيا 50" للأسهم الخاصة بها؛
- (3) استرداد الأسهم؛
- (4) تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وسكرتير الشركة؛
- (5) تحديد مدة خدمة، ومكافأة، والشروط الأخرى المتعلقة بمنصب الرئيس التنفيذي؛
- (6) الموافقة على مقترحات الاندماج؛
- (7) الموافقة على إصدار أسهم، أو صناديق استثمار أخرى، وتخصيص الأموال لها، وتصفياتها.

(8) الموافقة على موازنة "أفريقيا 50"؛

(9) تقديم البنود التالية إلى الجمعية العمومية:

(1) اقتراح بتعيين مراجع الحسابات؛ و

(2) اقتراح بالموافقة على القوائم المالية السنوية لأفريقيا 50 واعتماد التقرير السنوي المرتبط بها؛

(10) تحديد مقدار وشكل (نقدًا أو عينيًا) توزيعات الأرباح، وأي تعويض عن اجتياز هذه الأرباح، كل ذلك بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي؛ و

(11) الموافقة على سياسة الاستثمار.

(د) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من السلطات المذكورة أعلاه إلى أي لجنة تابعة للمجلس.

(هـ) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يجوز لمجلس الإدارة وضع الإجراءات التنظيمية الخاصة به.

القسم 7-2: تشكيل مجلس الإدارة

(أ) العدد

(1) يتألف مجلس الإدارة من اثني عشر (12) مديرًا.

(ب) المؤهلات

(1) يتمتع جميع المديرين بالمؤهلات التالية:

(1) يكون المديرين أشخاصًا طبيعيين.

(2) يمتلك المديرين المعرفة والمهارات والخبرة واستقلالية الرأي للنهوض بمسؤولياتهم في المجلس.

(3) يتمتع المديرين بسجل من النزاهة والسمعة الطيبة.

(4) يكون للمديرين الوقت الكافي للنهوض بمسؤولياتهم.

(2) يكون نصف المديرين على الأقل مديرين مستقلين.

(3) يكون للمديرين المستقلين المؤهلات التالية، بالإضافة إلى أي مؤهلات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية:

(1) ألا يكون، أو لديه أي فرد من أفراد الأسرة من الدرجة الأولى (الزوج، أو الطفل، أو الحفيد، أو الأخ/الأخت، أو زوج الأخ/الأخت، أو الوالد/الوالدة، أو زوج الوالد/الوالدة) من العاملين في أفريقيا 50؛ و

(2) لديهم خبرة واسعة في تمويل التنمية، والاستثمار في البنية التحتية، وأحد القطاعات ذات الأولوية لأفريقيا 50، و/ أو القضايا البيئية والاجتماعية والحوكمة.

(4) يتمتع النصف الآخر من المديرين بالمؤهلات التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

(ج) طريقة التعيين

(1) يتم ترشيح المديرين من قِبل مجلس الإدارة وفقاً للإجراء الذي اقترحه المجلس والمعتمد من الجمعية العمومية، وتعيينهم من جانب المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

(د) مدة الولاية

(1) ما لم تحدد الجمعية العمومية خلاف ذلك، يعمل المديرين لمدة ثلاث (3) سنوات؛ شريطة أن:

(1) يظل المدير في منصبه حتى يتم تعيين خليفته؛ و

(2) يشغل المدير المُعين بدلاً من آخر أصبح منصبه شاغراً قبل نهاية فترة ولايته المنصب حتى نهاية الفترة المتبقية، ما لم يتم إعادة تعيينه من قبل الجمعية العمومية.

(2) يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) الإقالة

(1) يجوز إيقاف أو فصل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من جانب الجمعية العمومية. يجب منح المديرين الذين يتم اقتراح إيقافهم أو فصلهم فرصة تقديم تقرير عن أعمالهم أو الدفاع عن أنفسهم في اجتماع الجمعية العمومية.

(2) يجوز لمجلس الإدارة إقالة مدير للأسباب التالية:

(1) ارتكب خرقاً ملموساً لالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية أو خطاب التعيين، أو فشل فعلياً في أداء واجباته ومسؤولياته كمدير؛

(2) ارتكب أي خرق خطير أو متكرر، أو عدم احترام لالتزاماته تجاه أفريقيا 50؛

(3) ارتكبت عملاً من أعمال الاحتيال أو الاختلاس أو السرقة أو عدم الأمانة أو سوء التمثيل أو تصرف بطريقة، من وجهة نظر أفريقيا 50، من شأنها أن تفضي أو قد تفضي به أو بأفريقيا 50 إلى إلحاق الضرر بسمعتها أو تتعارض مع مصالحها؛

(4) أُدين أو أقر بأنه مذنب أو أقر بلا جدال بارتكاب أي جريمة تؤدي إلى اعتقاله؛

(5) أعلن إفلاسه أو أجرى ترتيبات مع أو لصالح دائنيه؛

(6) انخرط في تضارب المصالح، على النحو الذي تحدده قواعد سلوك مجلس الإدارة؛ أو

(7) كونه غير مؤهل للعمل كمدير.

(و) خلو المنصب

(1) إذا أصبح مقعد المدير، أو أكثر، شاغراً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو أي عائق آخر، يُعين المجلس، وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانبه، عضواً مؤقتاً خلال ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي أصبح فيه المنصب شاغراً.

(2) تكون مدة العضو المؤقت هي المدة المتبقية لعضو المجلس الذي أخلى هذا المقعد.

(3) يتم النظر في أي تعيين مؤقت من هذا القبيل للتصديق عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

(4) إذا لم يتم التصديق في الجمعية العمومية على تعيين العضو المؤقت، فإن القرارات والإجراءات التي اتخذها المجلس سابقاً تظل سارية.

القسم 3-7: المكافآت

(أ) يجب أن تتسق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك رئيس المجلس، مع أفضل الممارسات في السوق، ويحددها المجلس بطريقة عادلة ومسؤولة، وعلى أساس توصية مستشار خارجي متخصص في التعويضات والمكافآت. يتم تنفيذ ترتيبات التعويضات والمكافآت بناءً على موافقة المجلس، فضلاً عن أنها تخضع للتصديق من جانب الجمعية العمومية.

القسم 4-7: رئيس مجلس الإدارة

(أ) الصلاحيات

يكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية:

(1) تمثيل المجلس؛

(2) تنظيم وإدارة مناقشات المجلس؛

(3) تقديم تقريراً للجمعية العمومية عن أعمال ومناقشات المجلس؛

(4) ضمان حصول كل مدير على جميع المعلومات اللازمة للقيام بواجباته، ويمكنه أن يطلب أي وثيقة أو معلومات قد يراها مفيدة.

يفوض رئيس المجلس أيًا من سلطاته لأي مدير آخر.

(ب) التعيين

(1) يُعين مجلس الإدارة رئيساً للمجلس من بين المديرين.

(ج) مدة الخدمة

(1) تسري ولاية رئيس المجلس بالتزامن مع مدة ولايته كمدير.

(د) إنهاء الخدمة

يجوز استبعاد رئيس المجلس بناءً على قرار من المجلس أو تلقائياً: (1) في اليوم الذي يتوقف فيه رئيس المجلس عن أن يكون مديراً، أو (2) عند استقالته من منصب رئيس مجلس الإدارة.

القسم 7-5: طرق عقد الاجتماعات

(أ) يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة: (1) بصفه شخصية، أو (2) عن طريق التواصل الصوتي أو الصوتي والمرئي معاً، والذي من خلاله يمكن لجميع المدراء المشاركين والذين يمثلون النصاب القانوني سماع بعضهم البعض في ذات الوقت وطوال الاجتماع، أو (3) عن طريق الجمع بين الطريقتين السابقتين.

القسم 7-6: دورية انعقاد الاجتماعات

(أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل كل سنة مالية.

القسم 7-7: الإخطار

(أ) سلطة الدعوة لعقد الاجتماعات

(1) يقوم بالدعوة لعقد اجتماع المجلس رئيس المجلس، أو المراجع، أو الرئيس التنفيذي، أو أكثرهم عدد المدراء على الأقل.

(ب) شكل وتوقيت وطريقة الإخطار

(1) يجب إرسال إخطار باجتماع مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع المقترح، وذلك باستخدام أي وسيلة إرسال لضمان استلامه من قبل كل مدير.

(2) تُعقد جميع اجتماعات المجلس في المكان أو الأماكن التي يقرها المجلس.

(3) يجب أن يرفق بإخطار اجتماع المجلس جدول الأعمال والمعلومات اللازمة لتمكين المديرين من إعداد ترتيبات الاجتماع.

(4) يُمكن التجاوز عن أي مخالفة تتعلق بالإخطار بموعد اجتماع المجلس في حالة حضور جميع المديرين الذين لهم حق في الحصول على إخطار اجتماع المجلس دون إبداء أي احتجاج بخصوص هذه المخالفة، أو عندما يوافق جميع هؤلاء المديرين الذين لهم حق في الحصول على إخطار الاجتماع وتتضرروا من المخالفة، على تجاوز هذه المخالفة أو الإخطار.

القسم 7-8: النصاب القانوني

(أ) النصاب القانوني لاجتماع المجلس هو أغلبية بسيطة من المديرين، أو أي عدد أكبر من المديرين قد يحدده المجلس.



(ب) لا يجوز النظر في عمل من أعمال المجلس في حال لم يكتمل النصاب القانوني.

القسم 7-9: التصويت

(أ) الطريقة

- (1) لكل مدير صوت واحد.
- (2) مع الأخذ في الاعتبار أي قرار مخالف من قبل المجلس:
 - (1) تتم الموافقة على قرار المجلس إذا كانت أغلبية الأصوات المدلى بها لصالحه؛ و
 - (2) في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المُرجِّح.
- (3) يصوت المدير الحاضر في أي اجتماع للمجلس لصالح القرار، أو يمتنع، أو يصوت ضد كل قرار في الاجتماع، شريطة أن أي مدير لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بالأمر الذي يجري التصويت عليه يستطيع ان يتنحى عن جميع مداولات هذه المسألة وأي تصويت يجرى عليها.

(ب) الموافقة الكتابية

- (1) يُعد أي قرار كتابي، وقعه أو وافق عليه أغلبية المديرين، صحيحًا وساريًا كما لو أنه قد صدر في اجتماع للمجلس انعقد بشكل سليم، شريطة أن يكون قد تم إخطار جميع المديرين بالقرار وفقًا للإخطار المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة، أو التجاوز وفقًا للفقرة 7-7. وفي حالة تعثر المدير في الرد، كتابةً، بحلول الموعد النهائي المحدد في الإخطار، على أي قرار يُقرح النظر فيه بموافقة خطية، يعتبر هذا المدير قد وافق على هذا القرار.

- (2) يُعد أي قرار كتابي، وقعه أو وافق عليه جميع المديرين، صحيحًا وساريًا كما لو أنه قد صدر في اجتماع للمجلس انعقد بشكل سليم، حتى لو لم يتم إرسال إخطار إلى جميع المديرين وفقًا للإخطار المطلوب لاجتماع مجلس الإدارة.

- (3) قد يشتمل أي قرار من هذا القبيل على عدد من المستندات (بما في ذلك الفاكس أو أي وسيلة أخرى مشابهة للاتصال) في شكل نموذج يتم التوقيع عليه، أو الموافقة عليه من جانب مدير أو أكثر.

- (4) يُحفظ نسخة من أي قرار من هذا القبيل في مضبطة محاضر إجراءات اجتماع المجلس.

القسم 7-10: محاضر الاجتماعات

- (أ) يجب أن يتولى سكرتير الشركة (أو من ينوب عنه) إعداد محاضر الاجتماعات لتشمل جميع مداولات المجلس وجميع اجتماعات لجان المجلس. وتشمل محاضر الاجتماعات:

- (1) أسماء المديرين الحاضرين في هذا الاجتماع؛ و
- (2) جميع القرارات التي تم التصويت عليها في هذه الاجتماعات.

- (ب) يجوز توقيع قرارات المجلس من قبل اثنين (2) من المديرين الذين شاركوا في الاجتماع، بما في ذلك رئيس المجلس، وذلك في ختام الاجتماع.

(ج) يتم اعتماد محاضر اجتماعات المجلس بقرار من المجلس. ويتم اعتماد محاضر اجتماعات لجنة المجلس من قِبَل هذه اللجنة.

(د) يجب الاحتفاظ على محاضر الاجتماعات من قِبَل سكرتير الشركة بالمقر الرئيسي.

(هـ) أي نسخ أو مقتطفات من المحضر يجب أن يكون مُصدَّقًا عليها من قِبَل سكرتير الشركة.

القسم 7-11: اللجان

(أ) يجوز للمجلس إنشاء عدة لجان، كل لجنة تتكون من إثنين (2) أو أكثر من المدراء.

(ب) بالقدر المنصوص عليه في قرار مجلس الإدارة، يكون للجنة صلاحيات المجلس المفوضة لها من جانب المجلس، وإمكانية ممارسة تلك الصلاحيات.

(ج) يمكن لكل لجنة من المجلس أن تحدد القواعد الإجرائية الخاصة بها، وتُعقد اجتماعاتها على النحو المنصوص عليه بموجب هذه القواعد، باستثناء ما قد ينص عليه بخلاف ذلك بقرار من المجلس.

القسم 8: الإدارة

القسم 8-1: الرئيس التنفيذي

(أ) التعيين

(1) يُعين المجلس الرئيس التنفيذي، والذي يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا.

(ب) مدة الولاية

(1) يمارس الرئيس التنفيذي مهامه لمدة غير محددة أو لفترة يحددها المجلس.

(2) إذا انقضت فترة ولاية الرئيس التنفيذي، فإنه يُمكن إعادة تعيينه.

(ج) السلطات

بالإضافة إلى أي سلطات أخرى منصوص عليها في هذه المواد، يتمتع الرئيس التنفيذي بالسلطات التالية:

(1) يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية الإدارة العامة وإدارة الأعمال اليومية لأفريقيا 50 ويكون

الممثل القانوني لأفريقيا 50؛

(2) يكون للرئيس التنفيذي كامل السلطة للتصرف نيابة عن أفريقيا 50 في كافة الظروف، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

(3) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن جميع القرارات، بخلاف القرارات المقصورة على الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، بما في ذلك:

(1) الاقتراح على مجلس الإدارة بإصدار أسهم، أو صناديق استثمار أخرى، وتخصيص الأموال لها؛

(2) تعيين وإنهاء خدمة المسؤولين والموظفين، وتحديد مدة خدمتهم وفقًا لمبادئ الإدارة السليمة والسياسة المالية المتعارف عليها دوليًا. وعند تعيين المسؤولين

- والموظفين بأفريقيا 50، يجب على الرئيس التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء تأمين أعلى معايير الكفاءة والمهارة الفنية والنزاهة.
- (3) الموافقة على تحويل مساهمي أفريقيا 50 من حملة الأسهم من الفئة "ب" و "ج"؛
- (4) تقديم التوصيات لأعضاء لجنة الاستثمار؛
- (5) تولي رئاسة لجنة الاستثمار؛
- (6) تقديم سياسة الاستثمار إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها؛ و
- (7) اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بإدارة النقد على المدى القصير، والتحوط المتعلق بالمخاطر وإدارة الأصول والخصوم؛

يفوض الرئيس التنفيذي، كتابيًا، أي من سلطاته لأي مسؤولين بأفريقيا 50 أو أي موظفين آخرين.

(د) المكافآت

- (1) يجب أن تتوافق مكافآت الرئيس التنفيذي مع أفضل معايير في الأسواق، ويحددها مجلس الإدارة بطريقة عادلة ومسؤولة، بناءً على توصية مستشار خارجي متخصص في التعويضات.

(هـ) إنهاء الخدمة

- (1) يمكن للمجلس إنهاء خدمة الرئيس التنفيذي في أي وقت.
- (2) تتوقف مهام الرئيس التنفيذي في أي من الحالات التالية: (أ) الاستقالة، أو (ب) الوفاة، أو (ج) بناءً على قرار من المجلس لإنهاء الخدمة، أو (د) عدم القدرة على أداء مهامه لأسباب أخرى، أو (هـ) انتهاء مدة ولايته.

(و) خلو المنصب

- (1) في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي، يقوم رئيس مجلس الإدارة على الفور بتكليف رئيس تنفيذي بالنيابة، للاضطلاع بمهام الرئيس التنفيذي حتى يُعين المجلس رئيس تنفيذي آخر مكلف أو رئيسًا تنفيذيًا دائمًا.

القسم 8-2: سكرتير الشركة

(أ) التعيين

- (1) يتم تعيين سكرتير الشركة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي، ويجب أن يكون سكرتير الشركة هو المستشار القانوني للمجلس.
- (2) قد يكون سكرتير الشركة هو المستشار القانوني العام لأفريقيا 50.

(ب) السلطات

- (1) تتضمن واجبات سكرتير الشركة ما يلي:

- (1) تقديم كافة الاستشارات القانونية المطلوبة إلى مجلس الإدارة واللجان المُنبتة عن المجلس؛
- (2) تقديم النصح والإرشاد لمجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بواجباته ومسؤولياته وصلاحياته؛

(3) إطلاع المجلس على جميع التشريعات ذات الصلة، أو المؤثرة في، واجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين واجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس، وتقديم المشورة في حالة عدم الامتثال لهذه التشريعات؛ و

(4) التأكد من أن محاضر جميع الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه يتم تسجيلها بشكل صحيح، كما يتم الاحتفاظ بجميع سجلات الشركة بشكل سليم.

(2) يكون سكرتير الشركة مُخوَّلًا بإجراء تعديلات فنية على أحكام هذه الاتفاقية، شريطة أن يوافق الرئيس التنفيذي على هذه التعديلات، وألا يغير من جوهر هذه الأحكام، وأن يقوم سكرتير الشركة بإخطار مجلس الإدارة والجمعية العمومية بهذه التعديلات الإدارية في الاجتماع التالي للمجلس والجمعية العمومية.

(ج) انتهاء الخدمة

(1) يجوز إنهاء خدمة سكرتير الشركة من منصبه بواسطة مجلس الإدارة فقط، بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي.

القسم 9: توزيع الأرباح والاحتياطيات

القسم 9-1: الأرباح الموزعة

(أ) إعلان الأرباح

(1) يحق للمجلس الإعلان عن توزيع الأرباح في حدود القيمة التي أوصى بها الرئيس التنفيذي، وذلك في الوقت وبالقدر الذي يراه مناسبًا؛ وذلك شريطة ألا يتم صرف أي أرباح إلا من صافي الأرباح المحققة لأفريقيا 50 (صافي الأرباح التراكمية منذ النشأة مطروحًا منه التوزيعات التراكمية).

(2) لا يجوز صرف أي أرباح دون الحصول على إذن صريح من مجلس الإدارة.

(ب) صرف الأرباح

(1) يجوز صرف الأرباح، كليًا أو جزئيًا، نقدًا أو عينيًا، بناءً على قرار المجلس. ويمكن إصدار أسهم إضافية لأفريقيا 50 بدلًا من الأرباح النقدية.

(ج) مخصصات الأرباح

(1) تعلن الأرباح لجميع الأسهم المصدرة.

(2) تُصرف أرباح الأسهم التي لا يوجد عليها مبالغ مستحقة وغير مُسددة؛ غير أنه يجوز صرف الأرباح على الأسهم المصدرة إذا كانت المبالغ المستحقة وغير المُسددة عليها تدرج ضمن الفقرة 9-1(د).

(د) الاستقطاعات من مدفوعات الأرباح

(1) يجوز للمجلس أن يقتطع من أي أرباح تدفع لأي مساهم جميع المبالغ مستحقة الدفع، إن وجدت، لأفريقيا 50 تلبية لأية مطالبات بالسداد تتعلق برأس المال المكتتب فيه أو أي التزام آخر يرتبط بأسهم ذلك المساهم.

(هـ) الفائدة

(1) لا تُحتسب فوائد على توزيعات الأرباح.

(و) دفع الأرباح

(1) يجوز دفع أي أرباح أو أموال أخرى مستحقة الدفع نقدًا على أسهم أفريقيا 50 من خلال التحويل المصرفي أو الشيك أو الحوالة البريدية أو أي أمر دفع مُرسل من خلال البريد الموجه إلى العنوان المسجل للمساهم.

(2) يجب أن يكون كل تحويل مصرفي أو شيك أو حوالة بريدية أو أمر دفع مستحق الدفع لأمر صاحب المساهمة.

(ز) المصادرة

(1) يتم إخطار كل مساهم بأية أرباح مُعلن عنها. ويجوز للمجلس مصادرة أي أرباح لم تتم المطالبة بها لمدة خمس (5) سنوات بعد الإعلان عنها لصالح أفريقيا 50.

(2) أي أرباح مُعلنة لأسهم أفريقيا 50 يكون عليها مبالغ مستحقة وغير سددة لأكثر من ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ الإعلان عن هذه الأرباح {التي لا يمكن دفعها عملاً بالفقرة 9-1(د)} يتم مصادرتها لصالح أفريقيا 50.

القسم 9-2: الاحتياطات

(أ) ما لم يوجد قرار يخالف ذلك، يتعين اقتطاع مبلغ يعادل 5 في المائة (5%) من الأرباح، مطروحا منها أي خسائر عن السنوات السابقة لم يتم تغطيتها بالفعل من خلال زيادة الاحتياطي، لتخصيصها كاحتياطي. ولن يعد هذا الاقتطاع مطلوبًا عندما يصل الاحتياطي إلى ما يساوي على الأقل 10% من رأس المال المُصدر لأفريقيا 50.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتجنيد مبالغ إضافية، من أرباح أفريقيا 50، قد يراها مناسبة كاحتياطي أو احتياطات، والتي يتعين استخدامها، وفقًا لتقدير المجلس، في حالات الطوارئ؛ أو لأي غرض آخر تستخدم فيه موارد أفريقيا 50 بشكل مناسب. ويمكن توظيف هذا الاحتياطي وفقًا لتقدير المجلس، إما أن يستخدم في أعمال أفريقيا 50 أو أن يستثمر في الاستثمارات التي قد يراها المجلس مناسبة من وقت إلى آخر.

القسم 10: إنهاء وتصفية الأعمال

القسم 10-1: توزيع الأصول

(أ) وفقًا لأحكام القسم ٤-٣ (د) وشروط إصدار أية أسهم في أفريقيا 50، فإنه عند إنهاء أعمال أفريقيا 50، يتعين توزيع الأصول المتبقية بعد سداد مديونيات والتزامات أفريقيا 50. إن وجدت - وتكاليف تصفية الأعمال، على المساهمين بنسبة حصصهم في رأس المال.

(ب) بناءً على قرار تصفية أفريقيًا 50، يمكن للمجلس أن يقرر ما إذا كان سيصفي أصول أفريقيًا 50 لأغراض هذا التوزيع، أو يوزع الأصول نفسها، أو يوزع الاثنين معًا. وإذا وزعت الأصول نفسها، يستعين المجلس بخبير مُثمن مستقل لتحديد قيمة هذه الأصول.

(ج) توزع هذه الأصول على أساس عدد الأسهم لأفريقيًا 50 التي لا يوجد عليها مبلغ مستحق وغير مدفوع (باستثناء ما يُخصم ويُدفع عملاً بالفقرة 9-1(د)).

القسم 11: موضوعات متنوعة

القسم 11-1: التعويضات

(أ) التعويض

(1) يحق لكل مدير أو مسئول أو موظف بأفريقيًا 50 أن يتم تعويضه من أصول أفريقيًا 50 عن جميع الخسائر أو الالتزامات التي قد يتكبدها أو يتحملها عند، أو أثناء، تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يرتبط بها، ولا ينصرف ذلك على تلك الخسائر أو الالتزامات التي قد يتكبدها بسبب الاحتفال أو سوء التصرف المتعمد من جانبه.

(2) لا يتحمل أي مدير أو مسئول أو موظف المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بأفريقيًا 50 أثناء تنفيذ مهام منصبه، أو فيما يرتبط بذلك، وذلك دون الخسائر أو الضرر الذي قد يحدث بسبب الاحتفال أو سوء التصرف المتعمد من جانبه.

(ب) الغطاء التأميني

(1) يجوز أن توفر أفريقيًا 50 للمديرين والمسؤولين والموظفين الأنظمة المختلفة للتأمين على المسؤوليات والتغطية التأمينية.

القسم 11-2: السنة المالية

(أ) تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

(ب) على نحو استثنائي، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء أفريقيًا 50 وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من سنة التأسيس.

القسم 11-3: ختم الشركة

(أ) يقوم المجلس باستحداث ختم لأفريقيًا 50. ويتولى سكرتير الشركة مهمة الاحتفاظ بالامن بالختم، الذي يستخدم وفقًا لما تقتضيه الحاجة لاعتماد المستندات والوثائق من جانب الموقعين المعتمدين لدى "أفريقيًا 50".

القسم 11-4: المؤسسات المصرفية

(أ) يجب الاحتفاظ بجميع الأموال التي تخص "أفريقيًا 50" في المؤسسات المصرفية التي يختارها الرئيس التنفيذي من وقت لآخر كتابيًا؛ على أن يكون قرار الرئيس التنفيذي متسقًا مع أي إرشادات مالية معمول بها ومعتمدة من المجلس.

القسم 11-5: الإخطارات

(أ) ترسل جميع الإخطارات إلى / من "أفريقيا 50" بموجب هذه الاتفاقية إلى / من سكرتير الشركة أو الرئيس التنفيذي.

القسم 11-6: سرية الاتفاقية

(أ) فيما يتعلق بالمساهمين، تدخل اتفاقية التأسيس حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ توقيع المساهم عليها أو على اتفاقية الاكتتاب طبقًا للفقرة 11-6 (ج).

(ب) يقبل المساهمون من "الفئة أ"، عند توقيع هذه الاتفاقية، منح أفريقيا 50 ومديريها ومسؤوليها وموظفيها جميع الامتيازات والحصانات وجميع الحقوق الأخرى الضرورية للقيام بعملياتها.

(ج) يجب على المساهم الذي يتطلع للانضمام لهذه الاتفاقية أن يُشير إلى موافقته على ما ورد فيها من نصوص، وذلك من خلال تقديمه لاتفاقية اكتتاب نافذة ومستوفاه إلى "أفريقيا 50".



المستند الأول

صيغة التفويض

التوكيل الرسمي لحضور

اجتماعات الجمعية العمومية لمساهمي صندوق أفريقيا 50

إن الموقع أدناه، _____ (الموقع أدناه) يمثل

[إدراج اسم الموقع أدناه]

ويضمن لي سلطة تعيين شخص لتمثيل [اسم صاحب الأسهم] ("المساهم") في اجتماعات الجمعية العمومية لمساهمي أفريقيا 50 - لأفريقيا 50 لتنمية المشروعات وأفريقيا 50 لتمويل المشروعات ("صندوق أفريقيا 50").

أعين بموجب هذا _____ ("الممثل") نيابة عن المساهم

[إدراج منصب أو اسم الممثل المعين]

وتوكيله للعمل من أجل المساهم كممثل له ويتصرف نيابة عنه وباسمه ومكانة منصبه، مع السلطة الكاملة للإحالة والتفويض لجميع اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في أفريقيا 50، والتي عقدت في ومن تاريخ هذا التوكيل الرسمي.

يتمتع الممثل بسلطة كاملة لتمثيل المساهم في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في أفريقيا 50، بما في ذلك سلطة التصويت على حصص المساهم. يظل هذا التوكيل ساري حتى يعين المساهم على النحو اللازم شخصًا مختلفًا لتمثيله في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في أفريقيا 50.

[إدراج اسم المساهم]

الاسم:

العنوان:

التاريخ:

الملحق الأول

هذا الجزء مخصص لأسماء مساهمي صندوق أفريقيا 50.



الملحق الثانى

الحصانات والإعفاءات والامتيازات

تُمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الملحق 2 إلى أفريقيًا 50 لتنمية المشروعات، وأية فرع لها، أو شركة تابعة، أو مكتب تمثيل، أو أي كيان قانوني تملكه بالكامل أفريقيًا 50 لتنمية المشروعات (إجمالاً "أفريقيًا 50").

المادة الأولى

العملية القانونية والإجراءات القضائية

1. لا يجوز رفع دعاوى ضد أفريقيًا 50 إلا أمام محكمة مختصة على أراضي مساهم من "الفئة أ" بحيث يقع مقر أفريقيًا 50 فيها وقامت بتعيين وكيلها فيها لغرض استلام إعلان أو إخطار الدعاوى القضائية. ومع هذا، لا تُرفع دعاوى من المساهمين أو أشخاص يُمثلونهم أو يستمدون سلطات منهم.
2. تصب الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة (الأولى) في صالح "أفريقيًا 50"، ويجوز للمجلس التنازل عنها إلى الحد ووفقاً للشروط التي يحددها، في الحالات التي يكون فيها هذا التنازل، من وجهة نظره، يعزز مصالح أفريقيًا 50.

المادة الثانية

الحصانة فيما يتعلق بالتملكات والأصول

1. تتمتع ممتلكات وأصول أفريقيًا 50 أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من التفتيش والحجز ونزع الملكية والمصادرة والتأميم وجميع الأشكال الأخرى من الاستيلاء أو الحجز أو مصادرة حق التصرف من خلال إجراء تنفيذي أو تشريعي؛ والاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي أو قرار تحكيمي ضد أفريقيًا 50.
2. لأغراض هذه المادة (الثانية) والمادة الثالثة من هذا الملحق، فإن مصطلح "الممتلكات والأصول لأفريقيًا 50" سوف يشمل الممتلكات والأصول التي تملكها أو تحوزها أفريقيًا 50، والودائع والأموال التي يُعهد بها إليها في سياق تسييرها للأعمال العادية.

المادة الثالثة

حرية الممتلكات والأصول والعمليات من القيود

1. بقدر ما يكون ضرورياً لتنفيذ الأغراض المؤسسية لأفريقيًا 50 والقيام بمهامها، يتنازل كل مساهم من "الفئة أ" ويمتنع عن فرض أي قيود إدارية أو مالية أو أي قيود تنظيمية أخرى والتي من المحتمل أن تعيق بأي شكل من الأشكال حسن سير أعمال أفريقيًا 50 أو تعطيل عملياتها.
2. ولهذا الغرض، يجب أن تُعفى أفريقيًا 50 وممتلكاتها وأصولها وعملياتها وأنشطتها من أي قيود أو لوائح أو إشراف أو ضوابط، أو قرارات تأجيل دفع الديون أو غيرها، من القيود التشريعية والتنفيذية والإدارية والمالية والنقدية من أي نوع.

المادة الرابعة

حصانة السجلات

لا يجوز المساس بسجلات أفريقيا 50 وبوجه عام جميع المستندات التي تخصها أو تحتفظ بها أفريقيا 50 أو أي طرف آخر نيابة عنها أينما وجدت، إلا أن الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة لن تمتد لتشمل المستندات التي يلزم تقديمها خلال الإجراءات القضائية أو التحكيمية التي تكون فيها أفريقيا 50 طرفاً، أو خلال الإجراءات التي تنشأ عن المعاملات التي تقوم بها أفريقيا 50.

المادة الخامسة

الامتيازات الخاصة بالاتصالات

يمنح كل مساهم من "الفئة أ" الاتصالات والمراسلات الرسمية الخاصة بأفريقيا 50 نفس المعاملة التي يمنحها للاتصالات والمراسلات الرسمية للمنظمات الدولية.

المادة السادسة

حصانات الموظفين والامتيازات والإعفاءات

1. رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون والمسئولون والموظفون في أفريقيا 50، والاستشاريون والخبراء الذين يؤدون مهام لها:

- (أ) يتمتعون بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛
- (ب) يمنحون نفس الحصانات من القيود المفروضة على الهجرة، ومتطلبات تسجيل الأجانب التي يمنحها كل مساهم من "الفئة أ" لممثلي ومسئولي وموظفي الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من الدرجة المماثلة؛
- (ج) في حالة مواطني الدولة، وفقاً لطلب أفريقيا 50، يجوز إعفاءهم من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (د) يمنحون نفس التسهيلات فيما يتعلق باللوائح المنظمة للنقد والصراف الأجنبي التي يمنحها كل مساهم من "الفئة أ" لممثلي ومسئولي وموظفي الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من الدرجة المماثلة؛ و
- (هـ) يمنحون نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي يمنحها حملة الأسهم من "الفئة أ" لممثلي ومسئولي وموظفي الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من الدرجة المماثلة.

2. رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون والمسئولون والموظفون في أفريقيا 50:

- (أ) يتمتعون بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز، إلا أن هذه الحصانة لا تنطبق على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور على الطرق أو مخالفة مرورية؛ و
- (ب) يُعفون من أي شكل من أشكال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على المرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التي تدفعها أفريقيا 50.

المادة السابعة

الإعفاء من الضرائب

1. تُعفى "أفريقيا 50" وممتلكاتها وأصولها ودخلها وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، كما تُعفى أفريقيا 50 ووكلائها المعيّنين لاستلام الإخطارات وغيرها من المراسلات والاتصالات، وأي وكلاء لها آخرين مسئولين عن دفع واستلام الأموال من أي التزام يتعلق بالدفع أو الاستقطاع أو التحصيل لأي ضرائب أو رسوم من حصيلة الأموال التي تمتلكها أو تخص أفريقيا 50.
2. دون الإخلال بمضمون أحكام الفقرة (1) من هذه المادة (السابعة)، يتعين على كل مساهم من "الفئة أ" اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن ممتلكات وأصول أفريقيا 50، بما في ذلك رأس المال والاحتياطيات وتوزيعات الأرباح، والقروض والاعتمادات والضمانات والأوراق المالية، والاستثمارات الأخرى، والمعاملات، والفوائد والعمولات والرسوم والأرباح والمكاسب وعوائد تسهيل الأصول، وأي دخل آخر، وعوائد وأموال من أي نوع، تستحق أو تتعلق أو تدفع لأفريقيا 50 من أي مصدر سوف تُعفى من جميع أشكال الضرائب والرسوم والتعريفات والنجبايات من أي نوع كان، بما في ذلك ضرائب الدمغة أو رسوم تتعلق بالمستندات، تُفرض حاليًا أو ستُفرض فيما بعد على أراضيها.

المادة الثامنة

الإعفاءات المالية والتسهيلات التمويلية والامتيازات والتنازلات

1. يمنح كل مساهم من "الفئة أ" لأفريقيا 50 وضعًا لا يقل في الأفضلية عن وضع مؤسسة غير مقيمة، وسوف تتمتع بجميع الإعفاءات المالية والتسهيلات التمويلية والامتيازات والتنازلات التي يمنحها حملة الأسهم من "الفئة أ" للمنظمات والمؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الدولية.
2. دون الإخلال بمضمون أحكام المادة الثالثة والفقرة 1 من هذه المادة (الثامنة) وذلك للأسباب المبينة بعد، يجوز لأفريقيا 50 بحرية ودون أي قيود، ولكن بالقدر اللازم لتنفيذ أغراضها والقيام بوظائفها، والمنصوص عليها في اتفاقية التأسيس:
 - (أ) القيام بجميع أنواع التمويل وتقديم كافة أنواع الخدمات المالية المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية؛
 - (ب) شراء وحيازة وبيع العملات الوطنية؛
 - (ج) شراء وحيازة وبيع العملات القابلة للتحويل والأوراق المالية وسندات الصرف والأدوات القابلة للتداول وتحويل ذات القدر من أو إلى داخل أراضي أي مساهم من "الفئة أ"؛
 - (د) فتح وإمساك وإدارة الحسابات بالعملات الوطنية في أراضي حملة الأسهم من "الفئة أ"؛
 - (هـ) فتح وإمساك وإدارة الحسابات بالعملات القابلة للتحويل في أراضي حملة أسهم "الفئة أ" وخارجها؛

(و) الاقتراض أو جمع الأموال بطريقة أخرى، وتقديم القروض بالعملات القابلة للتحويل، وفي هذا الصدد تقديم ضمانات من هذا القبيل أو رهونات أخرى بالشكل الذي تحدده أفريقيا 50؛

(ز) استثمار الأموال التي لا حاجة لأفريقيا 50 لها في عملياتها التمويلية وذلك، في الأغراض التي تحددها، وكذلك استثمار الأموال التي تحتفظ بها أفريقيا 50 لغرض معاشات التقاعد أو أغراض مشابهة في أي أوراق مالية قابلة للتداول؛

(ح) ضمان الأوراق المالية التي استثمرت فيها أفريقيا 50 من أجل تسهيل بيعها؛

(ط) شراء وبيع الأوراق المالية التي تصدرها أفريقيا 50 أو قامت بضماتها أو الاستثمار فيها؛ و

(ي) ممارسة أي صلاحيات أخرى تطرأ بشكل عارض على أعمالها، إذا كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لتحقيق أغراضها.

المادة التاسعة

التنازل عن الحصانات والامتيازات

تُمنح الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لخدمة مصالح أفريقيا 50، ويجوز التنازل عنها بالقدر والشروط التي يحددها الرئيس التنفيذي، في الحالات التي، من وجهة نظره، لا يخل فيها هذا التنازل بمصالح أفريقيا 50. غير أنه يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذا التنازل إذا كان الرئيس التنفيذي لا يملك سلطة إلزام أفريقيا 50 بالاتفاق الأساسي دون موافقة مجلس الإدارة. ويتمتع الرئيس التنفيذي بالحق في التنازل عن حصانة مُنحت لأي مسنول أو موظف أو مستشار أو خبير في أفريقيا 50، وذلك في الحالات التي، في رأيه، قد تتسبب في إعاقة سير العدالة، وإنه يمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصالح أفريقيا 50. وفي ظروف مماثلة وبنفس الشروط، يحق لمجلس الإدارة التنازل عن الحصانة الممنوحة لرئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أي مدير في أفريقيا 50.

المادة العاشرة

التحفظات

يجوز للمساهم من "الفئة أ"، عند الاكتتاب في أسهمه بأفريقيا 50، الإعراب عن احتفاظه لنفسه، والسلطات السياسية الخاضع لها، بالحق في فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها أفريقيا 50 لمواطني تلك الفئة ورعاياها والمقيمين فيها.

اتفاقية تأسيس

أفريقيا 50 لتمويل المشروعات

منظمة دولية برأس مال مصرح به قيمته ثلاثة مليارات دولار أمريكي (3,000,000,000 دولار أمريكي).

المقر الرئيسي: 3 تور ايفوار - الطابق الثامن - مارينا الدار البيضاء - بوليفار دي الموننادي - 2000
الدار البيضاء - المغرب

مؤرخة في 25 يونيو 2021

القسم 1: مادة تمهيدية

تم تأسيس أفريقيا 50، وستعمل وفقاً لأحكام اتفاقية التأسيس.

القسم 2: التعاريف

القسم 1-2: مصطلحات تعريفية

يكون للمصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية المعنى الوارد في هذا القسم 1-2.

(أ) "أفريقيا 50" يقصد بها أفريقيا 50 لتمويل المشروعات.

(ب) "الاتفاقية" يقصد بها اتفاقية التأسيس الخاصة بأفريقيا 50، بصيغتها المعدلة من وقت لآخر، بما في ذلك جميع الجداول والمستندات والملاحق والبنود المماثلة.

(ج) "مراجع الحسابات" يقصد به المراجع الخارجي لأفريقيا 50.

(د) "مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة أفريقيا 50.

(هـ) "رئيس المجلس" يقصد به رئيس مجلس الإدارة.

(و) "قواعد سلوك مجلس الإدارة" يقصد بها قواعد سلوك يعتمدها مجلس الإدارة من حين لآخر بغرض ضبط بعض الأمور مثل: تضارب المصالح وغيرها من المسائل المتعلقة بسلوك أعضاء مجلس الإدارة.

(ز) "الرئيس التنفيذي" يقصد به الرئيس التنفيذي لأفريقيا 50 المعين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتمائشياً مع السلطات والمسئوليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ح) "الفئة أ" يقصد بها فئة الأسهم المشار إليها في القسم (1-2-4).

(ط) "الفئة ب" يقصد بها فئة الأسهم المشار إليها في القسم (2-1-2-4).

(ي) "الفئة ج" يقصد بها فئة الأسهم المشار إليها في القسم (3-1-2-4).

(ك) "سكرتير الشركة" يقصد به موظف أفريقيا 50 المعين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتمائشياً مع السلطات والمسئوليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(ل) "ممثل الدولة" يقصد به، بحسب مقتضى الحال، الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير المالية أو وزير الاقتصاد أو محافظ البنك المركزي للمساهم أو شخص آخر يعينه مساهم "الفئة أ" كممثل رئيسي له.

(م) "الأسهم غير المسددة" يقصد بها المعنى الوارد في القسم 2-5 (أ).

(ن) "مدير" يقصد به عضو مجلس الإدارة.

(س) "مبادئ الإكواتور Equator" يقصد بها الإطار العام لإدارة المخاطر، الذي تتبناه المؤسسات المالية، لتحديد المخاطر البيئية والاجتماعية وتقييمها وإدارتها في المشروعات، والغرض منها في المقام الأول توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة والمراقبة لدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بمواجهة المخاطر.

- (ع) "الجمعية العمومية" يقصد بها اجتماع المساهمين.
- (ف) "رئيس الجمعية العمومية للمساهمين (GSM)" يقصد به الرئيس أو الرئيس المشارك للجمعية العمومية، المنتخب أو المعين بموجب هذه الاتفاقية.
- (ص) "اتفاقية المقر" يقصد بها اتفاقية المقر الموقعة من جانب المملكة المغربية، وكل من أفريقيا 50 - تنمية المشروعات، وأفريقيا 50 - تمويل المشروعات، بتاريخ 29 يوليو 2015، والمصدق عليها بمقتضى الظهير (المرسوم) رقم 1-18-12 بتاريخ 5 مارس 2018، بمقتضى القانون رقم 45-17.
- (ق) "البنية التحتية" يقصد بها البنى المؤسسية والتنظيمية وكافة التسهيلات اللازمة لتسيير المشروعات والمنشآت.
- (ر) "استثمارات البنية التحتية" يقصد بها الاستثمارات في البنية التحتية، وفي الشركات، وفي الأصول، وفي المبادرات، وفي المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية سواء من حيث تعبئة الموارد اللازمة لتهيئتها أو رفع كفاءتها.
- (ش) "الاستثمار" يقصد به أي تمويل أو التزام بتقديم تمويل (سواء بواسطة أسهم، أو أسباه الأسهم، أو الدين، أو الضمانات، أو أي أداة أخرى) من جانب أفريقيا 50 وفقاً لسياسة الاستثمار، شريطة ألا يكون الاستثمار بغرض إدارة السيولة على المدى القصير.
- (ت) "لجنة الاستثمار" يقصد بها اللجنة المخولة بالموافقة على الاستثمارات وفقاً لسياسة الاستثمار.
- (ث) "سياسة الاستثمار" يقصد بها السياسة التي يوافق عليها مجلس الإدارة فيما يتعلق بالاستثمارات التي يحق للجنة الاستثمار الموافقة عليها.
- (خ) "القرارات الرئيسية" يقصد بها المعنى المحدد لهذا المصطلح في المادة 4-7 (ج).
- (ذ) "الامتيازات والحصانات" يقصد بها الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في الملحق الثاني.
- (ض) "المساهم" يقصد به أي حائز لأسهم أفريقيا 50.
- (ظ) "سجل المساهمين" يقصد به سجل لحائزي الأسهم.
- (غ) "اتفاقية الاكتتاب" يقصد بها اتفاقية بين أفريقيا 50 ومساهم أو مساهم محتمل، والذي بموجبه يكتب هذا المساهم، أو المساهم المحتمل، في أسهم أفريقيا 50.

القسم 2-2: التفسير

(أ) المخاطبة بصيغة المذكر تعني الإشارة إلى كل من المذكر والمؤنث.

القسم 3: أحكام عامة

القسم 3-1: الطبيعة والالتزامات

(أ) تعتبر أفريقيا 50 منظمة دولية وشركة مالية ذات وضع خاص، تحكمها التواعد الخاصة بها، واتفاقية التأسيس، واتفاقية المقر، والمبادئ العامة التي تحكم المنظمات الدولية.

(ب) يتخذ كل مساهم من "الفئة أ" جميع الإجراءات التشريعية والتدابير الإدارية اللازمة بموجب قانونه الوطني لتمكين أفريقيا 50 من تحقيق الغرض من إنشائها بفعالية والمهام الموكلة إليها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمنح كل مساهم من "الفئة أ" أفريقيا 50، على أراضيها، الامتيازات والحصانات، ويجب على المساهم أن يخطر أفريقيا 50 على الفور بشأن الإجراءات المحددة التي تم اتخاذها تحقيقاً لهذا الغرض.

(ج) يقتصر التزام المساهم تجاه أفريقيا 50 على الجزء غير المسدد من مساهمته فيها.

القسم 3-2: الاسم

(أ) اسم الشركة هو "أفريقيا 50 - تمويل المشروعات".

(ب) تحمل جميع الأدوات والوثائق الصادرة عن أفريقيا 50 والمخصصة لصالح أطراف ثالثة، بما في ذلك الرسائل والفواتير والإعلانات والمنشورات المختلفة، اسمها.

القسم 3-3: الغرض

(أ) تتمثل الأغراض المؤسسية لأفريقيا 50 في المشاركة في أي عمل أو نشاط يهدف إلى ما يلي:

(1) العمل على تطوير البنية التحتية داخل أفريقيا، من خلال توفير التمويل من مصادر متنوعة، بما في ذلك المساهمات، والقروض والمنح من مصادر أفريقية وغير أفريقية؛

(2) الاستثمار في البنية التحتية، بما في ذلك:

(1) المساهمة في تمويل، بالاشتراك مع مستثمرين أو ممولين من القطاع العام أو الخاص أو على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف، إنشاء أو إعادة تأهيل، أو تحسين أو توسيع أو حيازة الشركات والأصول والمبادرات والمشروعات المتعلقة بالبنية التحتية وتعبئتها وتمكينها عن طريق إجراء استثمارات في الديون أو الأسهم، أو أسباه الأسهم، أو الضمانات، أو مزيج مما سبق، سواء بوجود، أو عدم وجود، ضمان لسدادها من جانب الحكومة أو الدولة التي يتم فيها الاستثمار؛

(2) ممارسة العمل كعمول، بمفرده أو بالتعاون مع أي مؤسسة مالية أخرى، من خلال توفير القروض أو الضمانات أو الأسهم أو أشباه الأسهم أو غيرها من أشكال المساعدة المالية؛ و

(3) توفير الموارد اللازمة لتمويل تكلفة تطوير الشركات، والأصول، والمبادرات، والمشروعات المتعلقة بالبنية التحتية وتعبئتها وتمكينها في أفريقيا، وذلك حتى تصل إلى مرحلة يمكن فيها للمستثمرين متعددي الأطراف أو القطاع العام أو الخاص أن يقبلوا الاستثمار في مثل هذه المشروعات؛

(3) تقديم خدمات الاستشارات المالية، فيما يتعلق بالاستثمارات المحتملة؛

(4) الدخول في أي اتفاق أو ترتيب مع أي حكومة، أو بلدية أو سلطة محلية، أو أي كيان آخر يفضي إلى قيام أفريقيا 50 بتنفيذ أي نشاط يتعلق بأغراضها التنظيمية؛ والحصول من تلك السلطات أو الكيانات على أية حقوق وامتيازات وإعفاءات تراها أفريقيا 50 مطلوبة، مع الالتزام بهذه الترتيبات والحقوق والامتيازات والإعفاءات وممارستها والامتثال لها؛

(5) تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لدراسة وإعداد وتنفيذ المبادرات والمشروعات المتعلقة بالبنية التحتية وتعبئتها وتمكينها، بما في ذلك البنية التحتية الموجودة فعليًا في أفريقيا أو التي تعود بالنفع الكبير عليها؛

(6) تحقيق أرباح تمكن من مواجهة تكاليف متابعة الأغراض التنظيمية، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع الأرباح؛

(7) الاقتراض أو تعبئة الأموال، وإصدار الأوراق المالية والسندات والأذون والرهون العقارية وغيرها من الأدوات، وتقديم الضمانات؛

(8) الدخول في الاستثمارات بجميع أنواعها وأشكالها (بما في ذلك الاستثمارات في الأوراق المالية والأسهم والأذون)؛

(9) إجراء توزيعات أرباح على أسهم أفريقيا 50؛

(10) احتجاز أو توزيع الأرباح، بما يتوافق مع الأغراض المؤسسية لأفريقيا 50؛

(11) اتخاذ أي إجراء إداري أو تشريعي أو تنفيذ أي تعديل على هذه الاتفاقية، وبما يساعد أفريقيا 50 في تحقيق أغراضها المؤسسية ومواجهة أية مقترحات أو إجراءات قد تضر بمصالح أفريقيا 50 بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(12) الدخول في أي نشاط تجاري يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من العمليات المذكورة أعلاه، لغرض تيسير وتعزيز وتطوير نشاط أفريقيا 50.

(ب) في تنفيذ الأغراض المؤسسية المذكورة أعلاه، تسترشد أفريقيا 50 بمبادئ الإكواتور Equator.

القسم 3-4: المكاتب

(أ) المقر الرئيسي

- (1) يقع المقر الرئيسي لأفريقيا 50 لتمويل المشروعات في العنوان التالي أو أي عنوان آخر معتمد وفقاً لهذه الاتفاقية: Tour Ivorie 3 – 8eme étage Marina de Casablanca, Boulevard des Almohades, 2000، الدار البيضاء، المغرب.
- (2) يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر نقل هذا المقر داخل المملكة المغربية، وإبلاغ ذلك للمساهمين في اجتماع الجمعية العمومية التالي. لا يتم نقل المقر إلى أي مكان آخر خارج حدود المملكة المغربية إلا بناءً على قرار الجمعية العمومية للمساهمين.
- (3) توقع الدولة التي في إقليمها يقع المقر الرئيسي لأفريقيا 50 اتفاقية المقر مع "أفريقيا 50"، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- (4) تعتبر بنود اتفاقية التأسيس هي "القانون الداخلي" المشار إليه في اتفاقية المقر.

(ب) مؤسسات منبثقة وشركات تابعة وفروع ومكاتب تمثيل أو وكالات

- (1) يجوز "لأفريقيا 50" إنشاء شركات تابعة ومؤسسات منبثقة ومكاتب تمثيل أو وكالات داخل أو خارج أفريقيا.
- (2) بناءً على طلب أفريقيا 50، توقع أي دولة مساهمة من الفئة (أ) يقع على أراضيها شركة تابعة أو مؤسسة منبثقة أو مكتب تمثيل أو وكالة اتفاقاً مع أفريقيا 50 بخصوص موقع هذه الشركة التابعة أو المؤسسة المنبثقة أو مكتب التمثيل أو الوكالة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ هذه الاتفاقية.

القسم 4: رأس المال

القسم 1-4: رأس المال المصرح به

(أ) رأس المال الأساسي المصرح به

- (1) يبلغ رأس المال المصرح به ثلاثة مليارات دولار أمريكي (3,000,000,000 دولار أمريكي)، تنقسم إلى ثلاثة ملايين سهم (3000000 سهم)، القيمة الاسمية لكل منها ألف دولار أمريكي (1000 دولار أمريكي)، تتاح للاكتتاب من قبل أي من أنواع الكيانات المساهمة الموضحة في القسم 4-2(1).

(ب) الأسهم العادية والأسهم الممتازة

- (1) قد تصدر أفريقيا 50 عدد من الأسهم العادية والأسهم الممتازة في فئات الأسهم حسبما يحدد مجلس الإدارة، تحدد الجمعية العامة الحقوق (وما يصاحبها من الحقوق أو القيود الخاصة المؤهلة، أو غيرها سواء فيما يتعلق بالتصويت، أو توزيعات الأرباح أو العائد على رأس المال أو غير ذلك) المقدمة لكل فئة من الأسهم.

القسم 4-2: الأسهم العادية

(أ) الفئات

(1) تنقسم الأسهم العادية "لأفريقيا 50" إلى ثلاث فئات:

- (1) فئة الأسهم "أ"، والتي تعرض وتخصص وتصدر فقط لصالح حكومات الدول الأفريقية؛
- (2) فئة الأسهم "ب"، والتي تعرض وتخصص وتصدر فقط لصالح المؤسسات المالية العامة الأفريقية وغير الأفريقية، وكذلك المؤسسات المالية الإقليمية والدولية العاملة في عموم أفريقيا. وتعني "عامة" مؤسسة مملوكة بالكامل أو جزء كبير من ملكيتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل حكومة دولة؛ و
- (3) فئة الأسهم "ج"، والتي تعرض وتخصص وتصدر لصالح كيانات القطاع الخاص الأفريقية وغير الأفريقية والأفراد.

(ب) مبدأ المساواة

(1) ما لم ينص على خلاف ذلك في مواد هذه الاتفاقية، أو مراعاة لأي قرار مخالف من قبل الجمعية العمومية للمساهمين، تقع فئات الأسهم "أ" و"ب" و"ج" في مرتبة متساوية في جميع النواحي.

(ج) عدم التوثيق

(1) جميع الأسهم "لأفريقيا 50" غير صادر بها شهادات.

القسم 4-3: الاكتتاب

(أ) اتفاقية الاكتتاب

(1) يجب على كل كيان أو فرد يرغب في أن يصبح مساهماً أن يلتزم بتطبيق الأصول والقواعد المعمول بها والمتعلقة بالاكتتاب.

(2) ما لم ينص على خلاف ذلك في مواد هذه الاتفاقية، يحصل المساهم على حق التصويت بموجب جميع الأسهم المكتتب فيها، والحصول على أرباح تلك الأسهم، وتلقي الأصول التي حال التصفية بما يقابل تلك الأسهم.

(ب) سداد قيمة الشراء

(1) فيما يتعلق بقيمة أسهم أفريقيا 50، يتم سداد جميع المبالغ المستحقة إلى أفريقيا 50 بالدولار الأمريكي.

(2) على أساس دوري، قد تقوم أفريقيا 50 باستدعاء جزء من رأس المال المكتتب فيه من جانب المساهمين. وتنفذ تلك الاستدعاءات وفقاً لما جاء بالقسم 5، وبصفة عامة، تكون تلك الاستدعاءات في صورة نسبة مئوية من إجمالي قيمة الأسهم المكتتب فيها.

(3) وقت الاكتتاب الأولي لأسهم الفئة "أ"، يدفع المساهم مبلغ يساوي خمسة وعشرين في المائة (25%) من إجمالي قيمة الشراء، بالإضافة إلى جميع الاستدعاءات الأخرى من رأس المال والتي تمت في تاريخ سابق لوقت ذلك الاكتتاب؛ ومع ذلك، شريطة أنه، إلى الحد الذي تم فيه إجراء استدعاءات أخرى من رأس المال، يحق للمساهم الجديد سداد تلك الاستدعاءات وفقاً لشروط الدفع المطبقة. على هذا الاستدعاء.

(4) يسدد المساهم إجمالي مبلغ الشراء للأسهم التي يكتتب فيها من أسهم الفئة "ب" وأسهم الفئة "ج" وقت اكتتابه، على أن يقوم بنك التنمية الأفريقي، باعتباره مساهم مؤسس، بسداد 25 % قاتط من مبلغ الشراء المبدئي لأسهم الفئة "ب" وقت الاكتتاب، ليقوم بسداد المبلغ المتبقي مع كل استدعاء لرأس المال لأسهم الفئة "أ".

(ج) التصديق على الامتيازات والحصانات

(1) يجب على المساهمين من الفئة "أ" التصديق على الامتيازات والحصانات، وتقديم الاستندات الدالة على هذا التصديق لأفريقيا 50 في أقرب وقت ممكن، وذلك بعد شراء أسهم الفئة "أ".

(د) الحد الأقصى لعدد الأسهم

(1) لا يحق لأي مساهم (بالإضافة إلى أي من الشركات التابعة له) أن يحوز، بصفه جماعية، على عدد من الأسهم يساوي أو يزيد عن خمسة وعشرين في المائة (25%) من إجمالي الأسهم المصدرة والمكتتب فيها لأفريقيا 50.

القسم 4-4: زيادة رأس المال المصرح به

(أ) إذا تمت زيادة رأس المال المصرح به لأفريقيا 50 لأي من الفئات، يحق لكل مساهم الاكتتاب في جزء من هذه الزيادة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة، يعادل حجم اكتتابه الفعلي في رأس المال لأفريقيا 50. ومع ذلك، لن يكون أي مساهم ملزماً بالاكتتاب في زيادة رأس المال.

القسم 5-4: إصدارات الأسهم

(أ) عند إصدار أي أسهم إضافية لأفريقيا 50 لأي مساهم حالي، تقوم أفريقيا 50 بإخطار جميع المساهمين الحاليين الآخرين بهذا الإصدار. وبناءً عليه، يمكن لكل مساهم في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإصدار أن يخطر أفريقيا 50 إذا كان يرغب في الاكتتاب في عدد إضافي من أسهم أفريقيا 50، بحيث تظل النسبة المئوية لمساهمته كما هي قبل إصدار أسهم أفريقيا 50 الإضافية لمساهميها الحاليين.

القسم 6-4: سجل المساهمين

(أ) تحتفظ أفريقيا 50 بسجل المساهمين، والذي سيكون متاحاً للفحص من قبل المساهمين. يجب أن يشمل سجل المساهمين على أسماء المساهمين وعدد وفئات الأسهم المكتتب فيها من قبل كل مساهم. بناءً على قرار مجلس الإدارة بإصدار أسهم إضافية والاكتتاب المستحق لهذه الأسهم، تقوم أفريقيا 50 بتعديل سجل المساهمين بحيث يعكس وضع المساهمات بدقة.

القسم 4-7: حق أفريقيًا 50 في الحصول على أسهمها

(أ) يحق لأفريقيًا 50، شراء أو الاستحواذ على الأسهم المصدرة من جانبها، وذلك وفقًا لأية محددات أو شروط مفروضة من قبل مجلس الإدارة.

(ب) يحق لأفريقيًا 50 الاحتفاظ بتلك الأسهم كأسهم خزينة، وذلك وفقًا لأية محددات أو شروط مفروضة من قبل مجلس الإدارة. ويمكن أن يتم في وقت لاحق تحويل هذه الأسهم أو إلغائها، وبالنسبة للأسهم الملغاة يمكن أن يتم إعادة إصدارها مرة أخرى.

القسم 4-8: الرهونات

(أ) لا يجوز رهن أو توزيع أسهم أفريقيًا 50 من قبل أي مساهم بأي شكل من الأشكال.

القسم 4-9: نقل الملكية

(أ) يمكن نقل ملكية أسهم الفئة "أ" إلى أفريقيًا 50 فقط. ويمكن نقل ملكية أسهم الفئة "ب" بناءً على موافقة مجلس الإدارة. ويمكن نقل ملكية أسهم الفئة "ج" بناءً على موافقة الرئيس التنفيذي. ويقوم الرئيس التنفيذي بإخطار مجلس الإدارة بإجراء أي عملية نقل لملكية أسهم الفئة "ج".

القسم 5: استدعاءات رأس المال**القسم 5-1: توقيت استدعاءات رأس المال**

(أ) يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم، حسبما يراه مناسبًا، باستدعاء رأس المال المكتتب فيه من المساهمين؛ فيما يخص أي مبالغ غير مدفوعة من قيم أسهمهم في أفريقيًا 50، والتي لم يتم تحديد موعد سدادها في وقت أو أوقات محددة ضمن شروط إصدارها.

(ب) يتعين على كل مساهم سداد المبلغ الذي تم استدعاؤه إلى أفريقيًا 50 في الوقت، أو الأوقات، والمكان المحدد لذلك، شريطة استلامه إخطارًا كتابيًا قبل شهرين على الأقل، ويحدد فيه وقت، أو أوقات، ومكان السداد.

(ج) يجوز إلغاء أو تأجيل أي عملية استدعاء لرأس المال، وفقًا لما يراه مجلس الإدارة.

القسم 5-2: عدم الوفاء باستدعاءات رأس المال**(أ) التعثر في السداد**

(1) إن تعثر أحد المساهمين في الوفاء بالالتزامات المالية لاستدعاء رأس المال، والمنفذ طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية، سوف يؤدي، بناءً على قرار مجلس الإدارة، إلى تعليق عدد من الأسهم المكتتب فيها ذلك المساهم، بحيث تكون قيمتها مساوية لقيمة المبلغ المستدعي غير المسدد بالدولار الأمريكي، مقسومًا على سعر السهم الواحد، ثم مقسومًا على النسبة المئوية الإجمالية لرأس المال المستدعي (بما في ذلك

مبلغ الاكتتاب الأساسي المدفوع وكل رأس المال الذي تم استدعاؤه منذ هذا الاكتتاب الأساسي ("الأسهم غير المسددة"). وينطوي أي تعليق من هذا القبيل على حق المساهمين في التصويت أو توزيعات الأرباح أو الأصول عند إنهاء الأعمال والتصفية بما يعادل عدد الأسهم غير المسددة. وعند سداد أي مبلغ من استدعاء رأس المال من جانب هذا المساهم وأي فائدة قد تكون مستحقة عليه، يجب إعادة حساب عدد الأسهم المتعثرة ولن يتم تعليق عدد الأسهم التي لم تعد أسهمًا متعثرة.

(2) تعثر المساهم عن الوفاء بسداد الجزء الخاص برأس المال المكتتب فيه بموجب الفقرة 3-4 (ب) في غضون اثني عشر (12) شهرًا من الموعد النهائي لمثل هذه المطالبة، وفق ترار المجلس، ينتج عنه إلغاء عدد من الأسهم مساويًا للأسهم غير المسددة.

(3) عند تحديد ما إذا كان سيتم تعليق أو إلغاء الأسهم المتعثرة، قد يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار المواقف الفريدة والترتيبات التي يتم إجراؤها مع كل مساهم منفردًا.

(4) يجب على أفريقيًا 50 إخطار المساهم قبل شهر واحد على الأقل من التعليق أو الإلغاء المشار إليهما في هذه الفقرة 2-5 (أ).

(ب) الفائدة

(1) في حال لم يتم، في أي وقت، دفع المبلغ المستحق لأفريقيًا 50 فيما يتعلق بالأسهم عند استحقاقها، بالإضافة إلى أية فترة سماح تحددها هذه المواد، فإن هذا المبلغ يتحمل الفائدة بالسعر الذي يحدده مجلس الإدارة.

(2) يجوز للمجلس إعفاء المساهم، كليًا أو جزئيًا، من تحمل الفوائد المستحقة الدفع.

القسم 6: الجمعية العمومية للمساهمين

القسم 6-1: دورية الاجتماعات

(أ) يعقد اجتماع الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة مالية على الأقل.

القسم 6-2: الحضور

(أ) مع مراعاة أي حقوق أو قيود مرتبطة بأي فئة من الأسهم، يحق لكل مساهم استوفى جميع متطلبات القسم 3-4 والمنطبقة عليه أن يدلي بهذا العدد من الأصوات كما هو موضح في القسم 3-4 (أ) (2).

(ب) على كل مساهم أن يعين، في اتفاقية الاكتتاب الخاصة به، الشخص أو المنصب المخول بتمثيله في كل اجتماع للجمعية العمومية.

(ج) إذا لم يتم ذكر هذا التعيين في اتفاقية الاكتتاب، أو إذا قرر المساهم أنه يرغب في أن يمثله شخص أو منصب آخر غير المنصوص عليه في اتفاقية الاكتتاب في اجتماع الجمعية العمومية، فيجب على الشخص المخول بالتصرف لصالح هذا المساهم أن يُقدّم لأفريقيًا 50 تفويضًا معتمدًا لصالحه، وذلك قبل

بدء اجتماع الجمعية العمومية. يجب أن يكون التفويض المعتمد على غرار النموذج المرفق بالمستند الأول (نموذج التفويض) أو في شكل آخر توافق عليه أفريقيا 50. يسري التفويض المعتمد إلى أن يتم إلغاؤه من قِبل ممثل معتمد للمساهم، أو إلى أن يتم استبداله بتفويض أحدث في صورة النموذج المرفق بالمستند الأول (نموذج التفويض)، أو في شكل آخر معتمد من قِبل أفريقيا 50.

القسم 3-6: رئيس اجتماع الجمعية العمومية

(أ) يكون رئيس مجلس إدارة أفريقيا 50 رئيساً لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

(ب) الرئيس أو رئيس الوزراء أو وزير المالية أو وزير الاقتصاد أو محافظ البنك المركزي، أو أي وزير حكومي آخر يشرف على الشؤون المالية أو الاقتصادية لمساهمي أسهم الفئة "أ" في الدولة التي يُعقد فيها اجتماع الجمعية العمومية، يكون أيضاً رئيساً مشاركاً لاجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

القسم 4-6: السلطة

(أ) بالإضافة إلى أية سلطات أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية، يكون لاجتماع الجمعية العمومية العامة السلطات التالية:

- (1) مناقشة وتوجيه المجلس، إذا اقتضت الضرورة، فيما يتعلق بعمليات أفريقيا 50؛
- (2) نقل المقر الرئيسي خارج حدود المملكة المغربية؛
- (3) تحديد حقوق كل فئة من فئات الأسهم؛
- (4) الموافقة على الإجراءات التي يتم بموجبها ترشيح المديرين من قِبل المجلس؛
- (5) وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تعيين واستبعاد المديرين، وتحديد مكافآتهم؛
- (6) تعيين مراجع الحسابات؛
- (7) الموافقة على القوائم المالية السنوية لأفريقيا 50 واعتماد التقرير السنوي، بعد استعراض تقرير مراجع الحسابات؛
- (8) تعديل بنود هذه الاتفاقية؛
- (9) زيادة أو خفض رأس المال المصرح به لأفريقيا 50؛
- (10) إنهاء وتصفية أعمال أفريقيا 50؛ و
- (11) النظر في أي مسألة أخرى محالة إلى الجمعية من المجلس.

القسم 5-6: الإخطار

(أ) الدعوة لعقد الاجتماعات

- (1) تتم الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية بواسطة رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو مراجع الحسابات، باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال، والتي تضمن استلامه من قِبل المرسل إليه.

(ب) شكل وتوقيت وطريقة الإخطار

(1) يُرسل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو سكرتير الشركة إخطارًا كتابيًا بوقت ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى كل مساهم ومدير ومراجع الحسابات قبل أربعة عشر (14) يومًا على الأقل من الموعد المقرر لعقد اجتماع الجمعية العمومية.

(2) ما لم يُقرر خلاف ذلك:

(1) يجوز لأفريقيا 50 أن تُرسل إخطارًا إلى أي من المساهمين سواء شخصيًا أو بالبريد أو الفاكس أو التللكس أو البريد الإلكتروني وفقًا لمعلومات الاتصال التي قدمها المساهم لأفريقيا 50؛

(2) يُعد أي إخطار، إذا تم إرساله عن طريق الفاكس أو التللكس أو البريد الإلكتروني، مُستلمًا اعتبارًا من يوم إرساله، وبتقديم هذه الخدمة يعد ذلك كافيًا لإثبات أن هذا الإخطار تم عنوانته وإرساله بطريقة صحيحة؛ و

(3) يُعد أي إخطار، إذا تم إرساله عن طريق البريد، مُستلمًا في اليوم السابع (7) بعد إرساله بالبريد، وبتقديم هذه الخدمة يعد ذلك كافيًا لإثبات أن هذا الإخطار تم عنوانته وإرساله بطريقة صحيحة.

(3) يُعتبر حضور أي مساهم لاجتماع الجمعية العمومية، سواء شخصيًا أو بتفويض، بمثابة إثبات لاستلامه إخطارًا بحضور ذلك الاجتماع، والغرض من انعقاده.

(4) يجب أن يذكر الإخطار ما يلي:

(1) طبيعة الأعمال التي سيتم تناولها في اجتماع الجمعية العمومية بتفصيل كافي، وذلك لتمكين المساهم من تكوين رأي موضوعي بهذا الشأن؛ و

(2) نص أي قرار سيقدم إلى الاجتماع.

(5) أي سهو غير متعمد في إرسال إخطار اجتماع الجمعية، أو عدم استلام المساهم للإخطار، لا يبطل إجراءات اجتماع الجمعية العمومية.

(ج) تأجيل الاجتماع

(1) يجوز لرئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، أو حسبما توجه الجمعية العمومية، تأجيل اجتماع الجمعية لوقت آخر، أو تغيير مكان انعقاده، غير أنه لا يجوز تناول أية موضوعات خلال الاجتماع المؤجل بخلاف تلك الموضوعات المتعلقة من الاجتماع السابق.

(2) عند تأجيل اجتماع الجمعية العمومية لمدة (30) يومًا أو أكثر، يجب أن يتم تقديم إخطار بذلك على غرار ما يتم في حالة الاجتماع الدوري للجمعية العمومية.

(3) بخلاف ما ورد في الفقرة 5-6 (ب)، لن يكون من الضروري تقديم أي إخطار بالتأجيل أو بالأعمال التي سيتم مناقشتها في الاجتماع المُنعقد للجمعية العمومية.

(د) مقترحات المساهمين

- (1) يجوز أن يقدم أي مساهم إخطارًا كتابيًا إلى مجلس الإدارة بخصوص أي مسألة يقترح طرحها للمناقشة أو للبت فيها بقرار في الاجتماع المقبل للجمعية العمومية، والذي يحق لذلك المساهم التصويت فيه. ويُقدم هذا الإخطار الكتابي في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام قبل اليوم الأخير من موعد إرسال أفريقيا 50 للإخطار باجتماع الجمعية العمومية.
- (2) في حالة استلام الإخطار من قبل المجلس في موعد لا يتجاوز ثمانية وعشرين (28) يومًا قبل اليوم الأخير الذي يلزم فيه تسليم المجلس لإخطار اجتماع الجمعية ذي الصلة، يتعين على المجلس، على نفقة أفريقيا 50، إخطار جميع المساهمين الذين لهم الحق في الحصول على إخطار بالاجتماع، بالمقترح المُقدم من المساهم، وكذلك مشروع أي قرار مقترح.
- (3) في حالة استلام الإخطار من قبل المجلس في موعد لا يتجاوز سبعة (7) أيام ولا يزيد على ثمانية وعشرين (28) يومًا قبل اليوم الأخير الذي يلزم فيه تسليم المجلس لإخطار اجتماع لجمعية ذي الصلة، يتعين على المجلس، على نفقة المساهم، إخطار جميع المساهمين الذين لهم الحق في الحصول على إخطار بالاجتماع، بالمقترح المُقدم من المساهم، وكذلك مشروع أي قرار مقترح.
- (4) بالنسبة للتصويت بالموافقة الكتابية، يُعطي المجلس للمساهم صاحب الاقتراح الحق في أن يدرج ضمن أو مع الإخطار الذي يرسله المجلس بيانًا لا يزيد على ألف (1000) كلمة، يعده ذلك المساهم تدعيماً لاقتراحه، هذا إلى جانب اسمه وعنوانه.
- (5) لا يجوز أن يُطلب من المجلس أن يُدرج ضمن، أو مع الإخطار الذي يرسله، البيان الذي أعده المساهم صاحب الاقتراح، والذي قد يعتبره المجلس قذفًا أو مغرضًا أو كيديًا.
- (6) في حالة مطالبة المساهم صاحب الاقتراح بالوفاء بتكاليف إرسال إخطار باقتراحه، ومشروع القرار المقترح في هذا الشأن، يجب على المساهم صاحب الاقتراح، عند تقديم الإخطار إلى المجلس، إيداع مبلغ كافٍ من المال لدى أفريقيا 50، أو التعهد بتحملة، لتغطية تلك التكاليف.

القسم 6-6: طرق عقد الاجتماعات

- (أ) يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية سواء: (1) بصفة شخصية، أو (2) التواصل الصوتي أو الصوتي والمرئي معًا، والذي من خلاله يمكن لجميع المساهمين المشاركين، والذين يمثلون النصاب القانوني، سماع بعضهم البعض في ذات الوقت وطوال فترة الاجتماع، أو (3) الجمع بين الطريقتين.

القسم 7-6: النصاب القانوني

- (أ) لا يعتبر أي موضوع يتم تناوله في اجتماع الجمعية العمومية مستوفي الشروط من الناحية القانونية، وفقًا لأحكام الفقرة 6-6 (ب) (2)، إلا بحضور مُمثلي المساهمين الذين يحوزون ثلثي الأسهم على الأقل ويتمتعون بحق التصويت.

(ب) في حال لم يكتمل النصاب القانوني خلال ثلاثين (30) دقيقة بعد الموعد المحدد للاجتماع:

- (1) يجوز تأجيل اجتماع الجمعية العمومية إلى نفس اليوم من الأسبوع التالي، وفي نفس الوقت والمكان، أو إلى أي وقت وتاريخ ومكان آخر يختاره المجلس؛ و

(2) في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في اجتماع الجمعية العمومية المؤجل، وذلك في غضون ثلاثين (30) دقيقة بعد الوقت المحدد للاجتماع، فيعتبر الحاضرون (شخصياً أو عن طريق الهاتف) الذين يمثلون المساهمين، بخلاف ما ورد في القسم 6-7 (أ)، يمثلون النصاب القانوني.

القسم 6-8: التصويت

(أ) الطريقة

- (1) يقوم المساهمون بالتصويت بالموافقة أو الرفض خلال اجتماع الجمعية العمومية، سواء بواسطة التعبير بالصوت أو رفع الأيدي أو بطرق أخرى يُحددها رئيس الجمعية العمومية، ما لم يطلب التصويت بالاعتراض.
- (2) تُتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات المُدلى بها، فيما عدا القرارات التالية التي تتطلب تصويت ثلثي الأصوات (3/2) المُدلى بها:

- (1) تعديل مواد الاتفاقية؛
- (2) تغيير حقوق أي فئة من فئات الأسهم؛
- (3) زيادة أو خفض رأس المال المصرح به لأفريقيا 50؛ و
- (4) إنهاء وتصفية أعمال أفريقيا 50 وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(3) يُعد إعلان رئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين بتبني قرار بأغلبية الأصوات المطلوبة بمثابة دليلاً قاطعاً على ذلك، ما لم يتم طلب إجراء اقتراح وفقاً للفقرة 6-8 (ب).

(4) يُمكن لرئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين، إذا كان يُمثل أحد المساهمين، التصويت بهذه الصفة، لكن لا يحق له، بصفته رئيس اجتماع الجمعية العمومية، الترويج في حال تعادل الأصوات

(ب) الاقتراح

(1) يحق إجراء الاقتراح لكل من:

- (1) ما لا يقل عن خمسة (5) مساهمين لهم حق التصويت في الاجتماع؛
- (2) مساهم أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من إجمالي حقوق التصويت لجميع المساهمين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية؛
- (3) مساهم أو عدد من المساهمين الذين يملكون أسهماً تمنح الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية، والتي تمثل ما لا يقل عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي رأس المال المدفوع؛ أو
- (4) رئيس اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

(2) يجوز المطالبة بإجراء الاقتراح قبل إجراء التصويت أو بعده.

(3) عندما يُطلب إجراء الاقتراع وفقاً للقواعد، يتم إجراؤه بالطريقة التي يحددها رئيس الجمعية العمومية للمساهمين. وتعتبر نتيجة التصويت هي قرار الجمعية العمومية الذي يُطلب فيه الاقتراع.

(4) يجب إجراء الاقتراع المطلوب فوراً.

(5) قد يتم سحب طلب الاقتراع.

(ج) الموافقة الكتابية

(1) يكون القرار المكتوب أو الموقع عليه أو المصدق عليه من جانب غالبية المساهمين سارياً ونافاً كما لو كان قد تم إقراره في جمعية عامة عُقدت على النحو الواجب؛ شريطة أن يتم تقديم إخطار لجميع المساهمين وفقاً للإخطار المطلوب للجمعية العمومية.

(2) يكون القرار المكتوب أو الموقع عليه أو المصدق عليه من جانب جميع المساهمين سارياً ونافاً كما لو كان قد تم إقراره في جمعية عامة عُقدت على النحو الواجب؛ حتى ولو لم يتم إرسال إخطار إلى جميع المساهمين وفقاً للإخطار المطلوب للجمعية العمومية.

(3) قد يشتمل أي قرار من هذا القبيل على عدة وثائق (بما في ذلك الفاكس أو غيره من وسائل المراسلة المماثلة) في شكل نموذج يتم التوقيع عليه أو الموافقة عليه من جانب مساهم أو أكثر.

(4) يتم إدراج نسخة من أي قرار من هذا القبيل في مضبطة محاضر وقائع اجتماعات الجمعية العمومية.

القسم 6-9: محضر الاجتماع

(أ) يتأكد سكرتير الشركة من الاحتفاظ بمحاضر جميع الاجتماعات العمومية.

(ب) يتم التوقيع على المحضر من جانب رئيس واحد للجمعية العمومية للمساهمين على الأقل، واثنان من المساهمين الآخرين الحاضرين والمصوتين في الجمعية العمومية، وسكرتير الشركة.

(ج) يجوز توقيع قرارات الجمعية العمومية من جانب رئيس واحد للجمعية العمومية للمساهمين.

القسم 7: مجلس الإدارة

القسم 7-1: السلطة

(أ) يحدد مجلس الإدارة الاتجاه الاستراتيجي للأعمال ويضمن تنفيذه.

(ب) بالإضافة إلى أي سلطات أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية، يكون لمجلس الإدارة السلطات التالية:

(1) تنفيذ عمليات المراقبة والتحقق التي يراها مناسبة والتي تتفق مع هذه الاتفاقية؛

(2) نقل مقر أفريقيا 50 إلى موقع داخل المملكة المغربية؛

(3) تحديد شروط أي اكتتاب للمساهمين لأي زيادة في رأس المال المصرح به؛

(4) تحديد أي قيود أو شروط على الشراء أو استحواد من جانب أفريقيا 50 لأسهمها، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الأسهم كأسهم خزانة؛

- (5) إجراء، وإلغاء، وتأجيل استدعاءات رأس المال؛
 - (6) تعليق أسهم المساهمين الذين لا يوفون باستدعاءات رأس المال المكتتب فيه وفقاً لشروط استدعاء رأس المال وهذه الاتفاقية؛
 - (7) إلغاء أسهم المساهمين الذين لا يوفون باستدعاءات رأس المال المكتتب فيه وفقاً لشروط استدعاء رأس المال وهذه الاتفاقية؛
 - (8) تحديد سعر الفائدة على مبالغ استدعاءات رأس المال غير المدفوعة في الوقت المحدد والتنازل عن أي فائدة مستحقة؛
 - (9) الموافقة على إنشاء صناديق الأسهم أو صناديق استثمار أخرى، وتخصيص أموال لها، وتصفية هذه الصناديق؛
 - (10) الموافقة على تحويل أسهم "الفئة ب"؛
 - (11) تحديد مدة ومكافأة وشروط التوظيف الأخرى الخاصة بالرئيس التنفيذي؛
 - (12) الموافقة على توصيات الرئيس التنفيذي لأعضاء لجنة الاستثمار؛
 - (13) تحديد احتياطات إضافية تُجنبها "أفريقيا 50" وتحديد الغرض من هذه الاحتياطات؛ و
 - (14) التنازل عن حصانات معينة على النحو المحدد في هذه الاتفاقية.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من السلطات المذكورة أعلاه إلى أي مدير، أو لجنة مجلس إدارة، أو مسؤول في "أفريقيا 50".

(ج) يكون لمجلس الإدارة السلطات التالية (مجموعة، مع البنود المدرجة في الفقرة 1-7 (ب)، "القرارات الرئيسية"):

- (1) إصدار أسهم جديدة، وتحديد شروط هذا الإصدار، وتحديد شروط هذه الأسهم؛
 - (2) شراء "أفريقيا 50" للأسهم الخاصة بها؛
 - (3) استرداد الأسهم؛
 - (4) تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وسكرتير الشركة؛
 - (5) الموافقة على مقترحات الاندماج؛
 - (6) الموافقة على موازنة "أفريقيا 50"؛
 - (7) تقديم البنود التالية إلى الجمعية العمومية:
- (1) اقتراح بتعيين مراجع الحسابات؛ و
 - (2) اقتراح بالموافقة على القوائم المالية السنوية لأفريقيا 50 واعتماد التقرير السنوي المرتبط بها؛

- (8) تحديد مقدار وشكل (نقدًا أو عينيًا) توزيعات الأرباح، وأي تعويض عن احتجاز هذه الأرباح، كل ذلك بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي؛ و
- (9) الموافقة على سياسة الاستثمار.

- (د) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من السلطات المذكورة أعلاه إلى أي لجنة تابعة للمجلس.
- (هـ) باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يجوز لمجلس الإدارة وضع الإجراءات التنظيمية الخاصة به.

القسم 7-2: تشكيل مجلس الإدارة

(أ) العدد

- (1) يتألف مجلس الإدارة من اثني عشر (12) مديرًا.

(ب) المؤهلات

- (1) يتمتع جميع المديرين بالمؤهلات التالية:

- (1) يكون المديرين أشخاصًا طبيعيين.
- (2) يمتلك المديرين المعرفة والمهارات والخبرة واستقلالية الرأي للنهوض بمسؤولياتهم في المجلس.
- (3) يتمتع المديرين بسجل من النزاهة والسمعة الطيبة.
- (4) يكون للمديرين الوقت الكافي للنهوض بمسؤولياتهم.

- (2) يكون نصف المديرين على الأقل مديرين مستقلين.

- (3) يكون للمديرين المستقلين المؤهلات التالية، بالإضافة إلى أي مؤهلات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية:

- (1) ألا يكون، أو لديه أي فرد من أفراد الأسرة من الدرجة الأولى (الزوج، أو الطفل، أو الحفيد، أو الأخ/الأخت، أو زوج الأخ/الأخت، أو الوالد/الوالدة، أو زوج الوالد/الوالدة) من العاملين في أفريقيا 50؛ و

- (2) لديهم خبرة واسعة في تمويل التنمية، والاستثمار في البنية التحتية، وأحد القطاعات ذات الأولوية لأفريقيا 50، و/ أو القضايا البيئية والاجتماعية والحوكمة.

- (4) يتمتع النصف الآخر من المديرين بالمؤهلات التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.

(ج) طريقة التعيين

(1) يتم ترشيح المديرين من قِبل مجلس الإدارة وفقاً للإجراء الذي اقترحه المجلس والمعتمد من الجمعية العمومية، وتعيينهم من جانب المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية.

(د) مدة الولاية

(1) ما لم تحدد الجمعية العمومية خلاف ذلك، يعمل المديرين لمدة ثلاث (3) سنوات؛ شريطة أن:

(1) يظل المدير في منصبه حتى يتم تعيين خليفته؛ و

(2) يشغل المدير المُعين بدلاً من آخر أصبح منصبه شاغراً قبل نهاية فترة ولايته المنصب حتى نهاية الفترة المتبقية، ما لم يتم إعادة تعيينه من قبل الجمعية العمومية.

(2) يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

(هـ) الإقالة

(1) يجوز إيقاف أو فصل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من جانب الجمعية العمومية. يجب منح المديرين الذين يتم اقتراح إيقافهم أو فصلهم فرصة تقديم تقرير عن أعمالهم أو الدفاع عن أنفسهم في اجتماع الجمعية العمومية.

(2) يجوز لمجلس الإدارة إقالة مدير للأسباب التالية:

(1) ارتكب خرقاً ملموساً لالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية أو خطاب التعيين، أو فشل فعلياً في أداء واجباته ومسؤولياته كمدير؛

(2) ارتكب أي خرق خطير أو متكرر، أو عدم احترام لالتزاماته تجاه أفريقيا 50؛

(3) ارتكبت عملاً من أعمال الاحتيال أو الاختلاس أو السرقة أو عدم الأمانة أو سوء التمثيل أو تصرف بطريقة، من وجهة نظر أفريقيا 50، من شأنها أن تفضي أو قد تفضي به أو بأفريقيا 50 إلى إلحاق الضرر بسمعتها أو تتعارض مع مصالحها؛

(4) أُدين أو أقر بأنه مذنب أو أقر بلا جدال بارتكاب أي جريمة تؤدي إلى اعتقاله؛

(5) أعلن إفلاسه أو أجرى ترتيبات مع أو لصالح دائنيه؛

(6) انخرط في تضارب المصالح، على النحو الذي تحدده قواعد سلوك مجلس الإدارة؛ أو

(7) كونه غير مؤهل للعمل كمدير.

(و) خلو المنصب



(1) إذا أصبح مقعد المدير، أو أكثر، شاغراً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو أي عائق آخر، يُعين المجلس، وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانبه، عضواً مؤقتاً خلال ثلاثة (3) أشهر من التاريخ الذي أصبح فيه المنصب شاغراً.

(2) تكون مدة العضو المؤقت هي المدة المتبقية لعضو المجلس الذي أخلى هذا المقعد.

(3) يتم النظر في أي تعيين مؤقت من هذا القبيل للتصديق عليه في اجتماع الجمعية العمومية التالي.

(4) إذا لم يتم التصديق في الجمعية العمومية على تعيين العضو المؤقت، فإن القرارات والإجراءات التي اتخذها المجلس سابقاً تظل سارية.

القسم 7-3: المكافآت

(أ) يجب أن تتسق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، بما في ذلك رئيس المجلس، مع أفضل الممارسات في السوق، ويحددها المجلس بطريقة عادلة ومسؤولة، وعلى أساس توصية مستشار خارجي متخصص في التعويضات والمكافآت. يتم تنفيذ ترتيبات التعويضات والمكافآت بناءً على موافقة المجلس، فضلاً عن إنها تخضع للتصديق من جانب الجمعية العمومية.

القسم 7-4: رئيس مجلس الإدارة

(أ) الصلاحيات

يكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية:

- (1) تمثيل المجلس؛
- (2) تنظيم وإدارة مناقشات المجلس؛
- (3) تقديم تقريراً للجمعية العمومية عن أعمال ومناقشات المجلس؛
- (4) ضمان حصول كل مدير على جميع المعلومات اللازمة للقيام بواجباته، ويمكنه أن يطلب أي وثيقة أو معلومات قد يراها مفيدة.

يفوض رئيس المجلس أيًا من سلطاته لأي مدير آخر.

(ب) التعيين

(1) يُعين مجلس الإدارة رئيساً للمجلس من بين المديرين.

(ج) مدة الخدمة

(1) تسري ولاية رئيس المجلس بالتزامن مع مدة ولايته كمدير.

(د) إنهاء الخدمة

يجوز استبعاد رئيس المجلس بناءً على قرار من المجلس أو تلقائياً: (1) في اليوم الذي يتوقف فيه رئيس المجلس عن أن يكون مديراً، أو (2) عند استقالته من منصب رئيس مجلس الإدارة.

القسم 7-5: طرق عقد الاجتماعات

(أ) يجوز عقد اجتماع مجلس الإدارة: (1) بصفه شخصية، أو (2) عن طريق التواصل الصوتي أو الصوتي والمرئي معاً، والذي من خلاله يمكن لجميع المدراء المشاركين والذين يمثلون النصاب القانوني سماع بعضهم البعض في ذات الوقت وطوال الاجتماع، أو (3) عن طريق الجمع بين الطريقتين السابقتين.

القسم 7-6: دورية انعقاد الاجتماعات

(أ) يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل كل سنة مالية.

القسم 7-7: الإخطار

(أ) سلطة الدعوة لعقد الاجتماعات

(1) يقوم بالدعوة لعقد اجتماع المجلس رئيس المجلس، المراجع، الرئيس التنفيذي، أو ثلث عدد المدراء على الأقل.

(ب) شكل وتوقيت وطريقة الإخطار

- (1) يجب إرسال إخطار باجتماع مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام على الأقل تبيل تاريخ الاجتماع المقترح، وذلك باستخدام أي وسيلة إرسال لضمان استلامه من قبل كل مدير.
- (2) تُعقد جميع اجتماعات المجلس في المكان أو الأماكن التي يقررها المجلس.
- (3) يجب أن يرفق بإخطار اجتماع المجلس جدول الأعمال والمعلومات اللازمة لتمكين المديرين من إعداد ترتيبات الاجتماع.
- (4) يُمكن التجاوز عن أي مخالفة تتعلق بالإخطار بموعد اجتماع المجلس في حالة حضور جميع المديرين الذين لهم حق في الحصول على إخطار اجتماع المجلس دون إبداء أي احتجاج بخصوص هذه المخالفة، أو عندما يوافق جميع هؤلاء المديرين الذين لهم حق في الحصول على إخطار الاجتماع وتتضرروا من المخالفة، على تجاوز هذه المخالفة أو الإخطار.

القسم 7-8: النصاب القانوني

- (أ) النصاب القانوني لاجتماع المجلس هو أغلبية بسيطة من المديرين، أو أي عدد أكبر من المديرين قد يحدده المجلس.
- (ب) لا يجوز النظر في عمل من أعمال المجلس في حال لم يكتمل النصاب القانوني.

القسم 7-9: التصويت

(أ) الطريقة

- (1) لكل مدير صوت واحد.
- (2) مع الأخذ في الاعتبار أي قرار مخالف من قبل المجلس:

- (1) تتم الموافقة على قرار المجلس إذا كانت أغلبية الأصوات المدلى بها لصالحه؛ و
 (2) في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس المجلس الصوت المُرجِّح.

(3) يصوت المدير الحاضر في أي اجتماع للمجلس لصالح القرار، أو يمتنع، أو يصوت ضد كل قرار في الاجتماع، شريطة أن أي مدير لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بالأمر الذي يجري التصويت عليه يستطيع ان يتنحى عن جميع مداوات هذه المسألة وأي تصويت يجري عليها.

(ب) الموافقة الكتابية

(1) يُعد أي قرار كتابي، وقعه أو وافق عليه أغلبية المديرين، صحيحًا وساريًا كما لو أنه قد صدر في اجتماع للمجلس انعقد بشكل سليم، شريطة أن يكون قد تم إخطار جميع المديرين بالقرار وفقًا للإخطار المطلوب لعقد اجتماع مجلس الإدارة، أو التجاوز وفقًا للفقرة 7-7. وفي حالة تعثر المدير في الرد، كتابةً، بحلول الموعد النهائي المحدد في الإخطار، على أي قرار يُقترح النظر فيه بموافقة خطية، يعتبر هذا المدير قد وافق على هذا القرار.

(2) يُعد أي قرار كتابي، وقعه أو وافق عليه جميع المديرين، صحيحًا وساريًا كما لو أنه قد صدر في اجتماع للمجلس انعقد بشكل سليم، حتى لو لم يتم إرسال إخطار إلى جميع المديرين وفقًا للإخطار المطلوب لاجتماع مجلس الإدارة.

(3) قد يشتمل أي قرار من هذا القبيل على عدد من المستندات (بما في ذلك الفاكس أو أي وسيلة أخرى مشابهة للاتصال) في شكل نموذج يتم التوقيع عليه، أو الموافقة عليه من جانب مدير أو أكثر.

(4) يُحفظ نسخة من أي قرار من هذا القبيل في مضبطة محاضر إجراءات اجتماع المجلس.

القسم 7-10: محاضر الاجتماعات

(أ) يجب أن يتولى سكرتير الشركة (أو من ينوب عنه) إعداد محاضر الاجتماعات لتشمل جميع مداوات المجلس وجميع اجتماعات لجان المجلس. وتشمل محاضر الاجتماعات:

(1) أسماء المديرين الحاضرين في هذا الاجتماع؛ و

(2) جميع القرارات التي تم التصويت عليها في هذه الاجتماعات.

(ب) يجوز توقيع قرارات المجلس من قبل اثنين (2) من المديرين الذين شاركوا في الاجتماع، بما في ذلك رئيس المجلس، وذلك في ختام الاجتماع.

(ج) يتم اعتماد محاضر اجتماعات المجلس بقرار من المجلس. ويتم اعتماد محاضر اجتماعات لجنة المجلس من قبل هذه اللجنة.

(د) يجب الاحتفاظ على محاضر الاجتماعات من قبل سكرتير الشركة بالمقر الرئيسي.

(هـ) أي نسخ أو مقتطفات من المحضر يجب أن يكون مُصدَّقًا عليها من قبل سكرتير الشركة.

القسم 7-11: اللجان

- (أ) يجوز للمجلس إنشاء عدة لجان، كل لجنة تتكون من إثنين (2) أو أكثر من المدراء.
- (ب) بالقدر المنصوص عليه في قرار مجلس الإدارة، يكون للجنة صلاحيات المجلس المفوضة لها من جانب المجلس، وإمكانية ممارسة تلك الصلاحيات.
- (ج) يمكن لكل لجنة من المجلس أن تحدد القواعد الإجرائية الخاصة بها، وتعد اجتماعاتها على النحو المنصوص عليه بموجب هذه القواعد، باستثناء ما قد ينص عليه بخلاف ذلك بقرار من المجلس.

القسم 8: الإدارة

القسم 8-1: الرئيس التنفيذي

(أ) التعيين

- (1) يُعين المجلس الرئيس التنفيذي، والذي يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا.

(ب) مدة الولاية

- (1) يمارس الرئيس التنفيذي مهامه لمدة غير محددة أو لفترة يحددها المجلس.
- (2) إذا انقضت فترة ولاية الرئيس التنفيذي، فإنه يُمكن إعادة تعيينه.

(ج) السلطات

بالإضافة إلى أي سلطات أخرى منصوص عليها في هذه المواد، يتمتع الرئيس التنفيذي بالسلطات التالية:

- (1) يتولى الرئيس التنفيذي مسؤولية الإدارة العامة وإدارة الأعمال اليومية لأفريقيا 50 ويكون الممثل القانوني لأفريقيا 50؛
- (2) يكون للرئيس التنفيذي كامل السلطة للتصرف نيابة عن أفريقيا 50 في كافة الظروف، وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.
- (3) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن جميع القرارات، بخلاف القرارات المتصورة على الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، بما في ذلك:

- (1) الاقتراح على مجلس الإدارة بإصدار أسهم، أو صناديق استثمار أخرى، وتخصيص الأموال لها؛
- (2) تعيين وإنهاء خدمة المسؤولين والموظفين، وتحديد مدة خدمتهم وفقًا لمبادئ الإدارة السليمة والسياسة المالية المتعارف عليها دوليًا. وعند تعيين المسؤولين والموظفين بأفريقيا 50 يجب على الرئيس التنفيذي أن يأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء تأمين أعلى معايير الكفاءة والمهارة الفنية والنزاهة.
- (3) الموافقة على تحويل مساهمي أفريقيا 50 من حملة الأسهم من الفئة "ب" و "ج"؛
- (4) تقديم التوصيات لأعضاء لجنة الاستثمار؛
- (5) تولي رئاسة لجنة الاستثمار؛
- (6) تقديم سياسة الاستثمار إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها؛ و
- (7) اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بإدارة النقد على المدى القصير، والتحوط المتعلق بالمخاطر وإدارة الأصول والخصوم؛

بفوض الرئيس التنفيذي، كتابيًا، أي من سلطاته لأي مسؤولين بأفريقيا 50 أو أي موظفين آخرين.

(د) المكافآت

(1) يجب أن تتوافق مكافآت الرئيس التنفيذي مع أفضل معايير في الأسواق، ويحددها مجلس الإدارة بطريقة عادلة ومسؤولة، بناءً على توصية مستشار خارجي متخصص في التعويضات.

(هـ) إنهاء الخدمة

(1) يمكن للمجلس إنهاء خدمة الرئيس التنفيذي في أي وقت.
 (2) تتوقف مهام الرئيس التنفيذي في أيٍّ من الحالات التالية: (أ) الاستقالة، أو (ب) الوفاة، أو (ج) بناءً على قرار من المجلس لإنهاء الخدمة، أو (د) عدم القدرة على أداء مهامه لأسباب أخرى، أو (هـ) انتهاء مدة ولايته.

(و) خلو المنصب

(1) في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي، يقوم رئيس مجلس الإدارة على الفور بتكليف رئيس تنفيذي بالنيابة، للاضطلاع بمهام الرئيس التنفيذي حتى يُعين المجلس رئيس تنفيذي آخر مكلف أو رئيسًا تنفيذيًا دائمًا.

القسم 8-2: سكرتير الشركة

(أ) التعيين

(1) يتم تعيين سكرتير الشركة من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية الرئيس التنفيذي. ويجب أن يكون سكرتير الشركة هو المستشار القانوني للمجلس.
 (2) قد يكون سكرتير الشركة هو المستشار القانوني العام لأفريقيا 50.

(ب) السلطات

(1) تتضمن واجبات سكرتير الشركة ما يلي:

- (1) تقديم كافة الاستشارات القانونية المطلوبة إلى مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس؛
- (2) تقديم النصح والإرشاد لمجلس الإدارة، وذلك فيما يتعلق بواجباته ومسؤولياته وصلاحياته؛
- (3) إطلاع المجلس على جميع التشريعات ذات الصلة، أو المؤثرة في، واجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين واجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عن المجلس، وتقديم المشورة في حالة عدم الامتثال لهذه التشريعات؛ و
- (4) التأكد من أن محاضر جميع الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه يتم تسجيلها بشكل صحيح، كما يتم الاحتفاظ بجميع سجلات الشركة بشكل سليم.

(2) يكون سكرتير الشركة مُخوَّلًا بإجراء تعديلات فنية على أحكام هذه الاتفاقية، شريطة أن يوافق الرئيس التنفيذي على هذه التعديلات، والأ يغير من جوهر هذه الأحكام، وأن يقوم سكرتير الشركة

بإخطار مجلس الإدارة والجمعية العمومية بهذه التعديلات الإدارية في الاجتماع التالي للمجلس والجمعية العمومية.

(ج) إنهاء الخدمة

(1) يجوز إنهاء خدمة سكرتير الشركة من منصبه بواسطة مجلس الإدارة فقط، بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي.

القسم 9: توزيع الأرباح والاحتياطيات

القسم 1-9: الأرباح الموزعة

(أ) إعلان الأرباح

(1) يحق للمجلس الإعلان عن توزيع الأرباح في حدود القيمة التي أوصى بها الرئيس التنفيذي، وذلك في الوقت وبالقدر الذي يراه مناسباً؛ وذلك شريطة ألا يتم صرف أي أرباح إلا من صافي الأرباح المحققة لأفريقيا 50 (صافي الأرباح التراكمية منذ النشأة مطروحاً منه التوزيعات التراكمية).

(2) لا يجوز صرف أي أرباح دون الحصول على إذن صريح من مجلس الإدارة.

(ب) صرف الأرباح

(1) يجوز صرف الأرباح، كلياً أو جزئياً، نقداً أو عينياً، بناءً على قرار المجلس. ويمكن إصدار أسهم إضافية لأفريقيا 50 بدلاً من الأرباح النقدية.

(ج) مخصصات الأرباح

(1) تعلن الأرباح لجميع الاسهم المصدرة.

(2) تُصرف أرباح الأسهم التي لا يوجد عليها مبالغ مستحقة وغير مُسددة؛ غير أنه يجوز صرف الأرباح على الأسهم المُصدرة إذا كانت المبالغ المستحقة وغير المُسددة عليها تدرج ضمن الفقرة 1-9(د).

(د) الاستقطاعات من مدفوعات الأرباح

(1) يجوز للمجلس أن يقتطع من أي أرباح تدفع لأي مساهم جميع المبالغ مستحقة الدفع، إن وجدت، لأفريقيا 50 تلبية لأية مطالبات بالسداد تتعلق برأس المال المكتتب فيه أو أي التزام آخر يرتبط بأسهم ذلك المساهم.

(هـ) الفائدة

(1) لا تُحتسب فوائد على توزيعات الأرباح.

(و) دفع الأرباح

(1) يجوز دفع أي أرباح أو أموال أخرى مستحقة الدفع نقدًا على أسهم أفريقيًا 50 من خلال التحويل المصرفي أو الشيك أو الحوالة البريدية أو أي أمر دفع مُرسل من خلال البريد الموجه إلى العنوان المسجل للمساهم.

(2) يجب أن يكون كل تحويل مصرفي أو شيك أو حوالة بريدية أو أمر دفع مستحق الدفع لأمر صاحب المساهمة.

(ز) المصادرة

(1) يتم إخطار كل مساهم بأية أرباح مُعلن عنها. ويجوز للمجلس مصادرة أي أرباح لم تتم المطالبة بها لمدة خمس (5) سنوات بعد الإعلان عنها لصالح أفريقيًا 50.

(2) أي أرباح مُعلنة لأسهم أفريقيًا 50 يكون عليها مبالغ مستحقة وغير مسددة لأكثر من ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ الإعلان عن هذه الأرباح {التي لا يمكن دفعها عملاً بالفقرة 9- (د)} يتم مصادرتها لصالح أفريقيًا 50.

القسم 9-2: الاحتياطات

(أ) ما لم يوجد قرار يخالف ذلك، يتعين اقتطاع مبلغ يعادل 5 في المائة (5%) من الأرباح، مطروحًا منها أي خسائر عن السنوات السابقة لم يتم تغطيتها بالفعل من خلال زيادة الاحتياطي، لتخصيصها كاحتياطي. ولن يعد هذا الاقتطاع مطلوبًا عندما يصل الاحتياطي إلى ما يساوي على الأقل 10% من رأس المال المُصدر لأفريقيًا 50.

(ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتجنيد مبالغ إضافية، من أرباح أفريقيًا 50، قد يراها مناسبة كاحتياطي أو احتياطات، والتي يتعين استخدامها، وفقًا لتقدير المجلس، في حالات الطوارئ؛ أو لأي غرض آخر تستخدم فيه موارد أفريقيًا 50 بشكل مناسب. ويمكن توظيف هذا الاحتياطي وفقًا لتقدير المجلس، إما أن يستخدم في أعمال أفريقيًا 50 أو أن يستثمر في الاستثمارات التي قد يراها المجلس مناسبة من وقت إلى آخر.

القسم 10: إنهاء وتصفية الأعمال

القسم 1-10: توزيع الأصول

(أ) وفقًا لأحكام القسم ٤-٣ (د) وشروط إصدار أية أسهم في أفريقيًا 50، فإنه عند إنهاء أعمال أفريقيًا 50، يتعين توزيع الأصول المتبقية بعد سداد مديونيات والتزامات أفريقيًا 50 - إن وجدت - وتكاليف تصفية الأعمال، على المساهمين بنسبة حصصهم في رأس المال.

(ب) بناءً على قرار تصفية أفريقيًا 50، يمكن للمجلس أن يقرر ما إذا كان سيصفي أصول أفريقيًا 50 لأغراض هذا التوزيع، أو يوزع الأصول نفسها، أو يوزع الاثنين معًا. وإذا وزعت الأصول نفسها، يستعين المجلس بخبير مُثَمَّن مستقل لتحديد قيمة هذه الأصول.

(ج) توزع هذه الأصول على أساس عدد الأسهم لأفريقيًا 50 التي لا يوجد عليها مبلغ مستحق وغير مدفوع (باستثناء ما يخصم ويُدفع عملاً بالفقرة 9-1 (د)).

القسم 11: موضوعات متنوعة

القسم 11-1: التعويضات

(أ) التعويض

(1) يحق لكل مدير أو مسئول أو موظف بأفريقيا 50 أن يتم تعويضه من أصول أفريقيا 50 عن جميع الخسائر أو الالتزامات التي قد يتكبدها أو يتحملها عند، أو أثناء، تنفيذ واجبات منصبه أو فيما يرتبط بها، ولا ينصرف ذلك على تلك الخسائر أو الالتزامات التي قد يتكبدها بسبب الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد من جانبه.

(2) لا يتحمل أي مدير أو مسئول أو موظف المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بأفريقيا 50 أثناء تنفيذ مهام منصبه، أو فيما يرتبط بذلك، وذلك دون الخسائر أو الضرر الذي قد يحدث بسبب الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد من جانبه.

(ب) الغطاء التأميني

(1) يجوز أن توفر أفريقيا 50 للمديرين والمسؤولين والموظفين الأنظمة المختلفة للتأمين على المسؤوليات والتغطية التأمينية.

القسم 11-2: السنة المالية

(أ) تبدأ السنة المالية في الأول من يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

(ب) على نحو استثنائي، تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء أفريقيا 50 وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من سنة التأسيس.

القسم 11-3: ختم الشركة

(أ) يقوم المجلس باستحداث ختم لأفريقيا 50. ويتولى سكرتير الشركة مهمة الاحتفاظ الأمن بالختم، الذي يستخدم وفقاً لما تقتضيه الحاجة لاعتماد المستندات والوثائق من جانب الموقعين المعتمدين لدى "أفريقيا 50".

القسم 11-4: المؤسسات المصرفية

(أ) يجب الاحتفاظ بجميع الأموال التي تخص "أفريقيا 50" في المؤسسات المصرفية التي يختارها الرئيس التنفيذي من وقت لآخر كتابياً؛ على أن يكون قرار الرئيس التنفيذي متسقاً مع أي إرشادات مالية معمول بها ومعتمدة من المجلس.

القسم 11-5: الإخطارات

(أ) ترسل جميع الإخطارات إلى / من "أفريقيا 50" بموجب هذه الاتفاقية إلى / من سكرتير الشركة أو الرئيس التنفيذي.

القسم 11-6: سريان الاتفاقية

- (أ) فيما يتعلق بالمساهمين، تدخل اتفاقية التأسيس حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ توقيع المساهم عليها أو على اتفاقية الاكتتاب طبقًا للفقرة 11-6 (ج).
- (ب) يقبل المساهمون من "الفئة أ"، عند توقيع هذه الاتفاقية، منح أفريقيا 50 ومديريها ومسئوليها وموظفيها جميع الامتيازات والحصانات وجميع الحقوق الأخرى الضرورية للقيام بعملياتها.
- (ج) يجب على المساهم الذي يتطلع للانضمام لهذه الاتفاقية أن يُشير إلى موافقته على ما ورد فيها من نصوص، وذلك من خلال تقديمه لاتفاقية اكتتاب نافذة ومستوفاه إلى "أفريقيا 50".

المستند الأول

صيغة التفويض

التوكيل الرسمي لحضور

اجتماعات الجمعية العمومية لمساهمي صندوق أفريقيا 50

إن الموقع أدناه، _____ (الموقع أدناه) يمثل

[إدراج اسم الموقع أدناه]

ويضمن لي سلطة تعيين شخص لتمثيل [اسم صاحب الأسهم] ("المساهم") في اجتماعات الجمعية العمومية لمساهمي أفريقيا 50 - لأفريقيا 50 لتنمية المشروعات وأفريقيا 50 لتمويل المشروعات ("صندوق أفريقيا 50").

أعين بموجب هذا _____ ("الممثل") نيابة عن المساهم

[إدراج منصب أو اسم الممثل المعين]

وتوكيله للعمل من أجل المساهم كـممثل له ويتصرف نيابة عنه وباسمه ومكانة منصبه: مع السلطة الكاملة للإحالة والتفويض لجميع اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في أفريقيا 50، والتي عقدت في ومن تاريخ هذا التوكيل الرسمي.

يتمتع الممثل بسلطة كاملة لتمثيل المساهم في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في أفريقيا 50، بما في ذلك سلطة التصويت على حصص المساهم. يظل هذا التوكيل ساري حتى يعين المساهم على النحو اللازم شخصاً مختلفاً لتمثيله في اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين في أفريقيا 50.

[إدراج اسم المساهم]

الاسم:

العنوان:

التاريخ:



الملحق الأول

هذا الجزء مخصص لأسماء مساهمي صندوق أفريقيا 50.

الملحق الثانى

الحصانات والإعفاءات والامتيازات

تُمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الملحق 2 إلى أفريقيا 50 لتمويل المشروعات، وأية فرع لها، أو شركة تابعة، أو مكتب تمثيل، أو أي كيان قانوني تملكه بالكامل أفريقيا 50 لتمويل المشروعات (إجمالاً " أفريقيا 50").

المادة الأولى

العملية القانونية والإجراءات القضائية

1. لا يجوز رفع دعاوى ضد أفريقيا 50 إلا أمام محكمة مختصة على أراضي مساهم من "الفئة أ" بحيث يقع مقر أفريقيا 50 فيها وقامت بتعيين وكيلها فيها لغرض استلام إعلان أو إخطار الدعاوى القضائية. ومع هذا، لا تُرفع دعاوى من المساهمين أو أشخاص يُمثلونهم أو يستمدون سلطات منهم.
2. تصب الحصانات المنصوص عليها في هذه المادة (الأولى) في صالح " أفريقيا 50"، ويجوز للمجلس التنازل عنها إلى الحد وفقاً للشروط التي يحددها، في الحالات التي يكون فيها هذا التنازل، من وجهة نظره، يعزز مصالح أفريقيا 50.

المادة الثانية

الحصانة فيما يتعلق بالتملكات والأصول

1. تتمتع ممتلكات وأصول أفريقيا 50 أينما وجدت وأياً كان حائزها بالحصانة من التفتيش والحجز ونزع الملكية والمصادرة والتأميم وجميع الأشكال الأخرى من الاستيلاء أو الحجز أو مصادرة حق التصرف من خلال إجراء تنفيذي أو تشريعي؛ والاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي أو قرار تحكيمي ضد أفريقيا 50.
2. لأغراض هذه المادة (الثانية) والمادة الثالثة من هذا الملحق، فإن مصطلح "الممتلكات والأصول لأفريقيا 50" سوف يشمل الممتلكات والأصول التي تملكها أو تحوزها أفريقيا 50، والودائع والأموال التي يُعهد بها إليها في سياق تسييرها للأعمال العادية.

المادة الثالثة

حرية الممتلكات والأصول والعمليات من القيود

1. بقدر ما يكون ضرورياً لتنفيذ الأغراض المؤسسية لأفريقيا 50 والقيام بمهامها، يتنازل كل مساهم من "الفئة أ" ويمتنع عن فرض أي قيود إدارية أو مالية أو أي قيود تنظيمية أخرى والتي من المحتمل أن تعيق بأي شكل من الأشكال حسن سير أعمال أفريقيا 50 أو تعطيل عملياتها.
2. ولهذا الغرض، يجب أن تُعفى أفريقيا 50 وممتلكاتها وأصولها وعملياتها وأنشطتها من أي قيود أو لوائح أو إشراف أو ضوابط، أو قرارات تأجيل دفع الديون أو غيرها، من القيود التشريعية والتنفيذية والإدارية والمالية والنقدية من أي نوع.

المادة الرابعة

حصانة السجلات

لا يجوز المساس بسجلات أفريقيا 50 وبوجه عام جميع المستندات التي تخصها أو تحتفظ بها أفريقيا 50 أو أي طرف آخر نيابة عنها أينما وجدت، إلا أن الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة (الرابعة) لن تمتد لتشمل المستندات التي يلزم تقديمها خلال الإجراءات القضائية أو التحكيمية التي تكون فيها أفريقيا 50 طرفاً، أو خلال الإجراءات التي تنشأ عن المعاملات التي تقوم بها أفريقيا 50.

المادة الخامسة

الامتيازات الخاصة بالاتصالات

يمنح كل مساهم من "الفئة أ" الاتصالات والمراسلات الرسمية الخاصة بأفريقيا 50 نفس المعاملة التي يمنحها للاتصالات والمراسلات الرسمية للمنظمات الدولية.

المادة السادسة

حصانات الموظفين والامتيازات والإعفاءات

1. رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون والمسئولون والموظفون في أفريقيا 50، والاستشاريون والخبراء الذين يؤدون مهام لها:

- (أ) يتمتعون بالحصانة من الدعاوى القضائية فيما يتعلق بالتصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛
- (ب) يمنحون نفس الحصانات من القيود المفروضة على الهجرة، ومتطلبات تسجيل الأجانب التي يمنحها كل مساهم من "الفئة أ" لممثلي ومسئولي وموظفي الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من الدرجة المماثلة؛
- (ج) في حالة مواطني الدولة، وفقاً لطلب أفريقيا 50، يجوز إعفاءهم من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (د) يمنحون نفس التسهيلات فيما يتعلق باللوائح المنظمة للنقد والصراف الأجنبي التي يمنحها كل مساهم من "الفئة أ" لممثلي ومسئولي وموظفي الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من الدرجة المماثلة؛ و
- (هـ) يمنحون نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي يمنحها حملة الأسهم من "الفئة أ" لممثلي ومسئولي وموظفي الدول الأخرى أو المنظمات الدولية من الدرجة المماثلة.

2. رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمديرون والمسئولون والموظفون في أفريقيا 50:

- (أ) يتمتعون بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز، إلا أن هذه الحصانة لا تنطبق على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور على الطرق أو مخالفة مرورية؛ و
- (ب) يُعفون من أي شكل من أشكال الضرائب المباشرة أو غير المباشرة على المرتبات والمكافآت والتعويضات والمعاشات التي تدفعها أفريقيا 50.

المادة السابعة

الإعفاء من الضرائب

1. تُعفى "أفريقيا 50" وممتلكاتها وأصولها ودخلها وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب والرسوم الجمركية، كما تُعفى أفريقيا 50 ووكلائها المعيّنين لاستلام الإخطارات وغيرها من المراسلات والاتصالات، وأي وكلاء لها آخرين مسئولين عن دفع واستلام الأموال من أي التزام يتعلق بالدفع أو الاستقطاع أو التحصيل لأي ضرائب أو رسوم من حصيلة الأموال التي تمتلكها أو تخص أفريقيا 50.
2. دون الإخلال بمضمون أحكام الفقرة (1) من هذه المادة (السابعة)، يتعين على كل مساهم من "الفئة أ" اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان أن ممتلكات وأصول أفريقيا 50، بما في ذلك رأس المال والاحتياطيات وتوزيعات الأرباح، والقروض والاعتمادات والضمانات والأوراق المالية، والاستثمارات الأخرى، والمعاملات، والفوائد والعمولات والرسوم والأرباح والمكاسب وعوائد تسهيل الأصول، وأي دخل آخر، وعوائد وأموال من أي نوع، تستحق أو تتعلق أو تدفع لأفريقيا 50 من أي مصدر سوف تُعفى من جميع أشكال الضرائب والجمارك والرسوم والتعريفات والجبايات من أي نوع كان، بما في ذلك ضرائب الدمغة أو رسوم تتعلق بالمستندات، تُفرض حاليًا أو ستُفرض فيما بعد على أراضيها.

المادة الثامنة

الإعفاءات المالية والتسهيلات التمويلية والامتيازات والتنازلات

1. يمنح كل مساهم من "الفئة أ" لأفريقيا 50 وضعًا لا يقل في الأفضلية عن وضع مؤسسة غير مقيمة، وسوف تتمتع بجميع الإعفاءات المالية والتسهيلات التمويلية والامتيازات والتنازلات التي يمنحها حملة الأسهم من "الفئة أ" للمنظمات والمؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية الدولية.
 2. دون الإخلال بمضمون أحكام المادة الثالثة والفقرة 1 من هذه المادة (الثامنة)، «ذلك للأسباب المبينة بعد، يجوز لأفريقيا 50 بحرية ودون أي قيود، ولكن بالقدر اللازم لتنفيذ أغراضها والقيام بوظائفها، والمنصوص عليها في اتفاقية التأسيس:
- (أ) القيام بجميع أنواع التمويل وتقديم كافة أنواع الخدمات المالية المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية؛
 - (ب) شراء وحيازة وبيع العملات الوطنية؛
 - (ج) شراء وحيازة وبيع العملات القابلة للتحويل والأوراق المالية وسندات الصرف والأدوات القابلة للتداول وتحويل ذات القدر من أو إلى داخل أراضي أي مساهم من "الفئة أ"؛
 - (د) فتح وإسك وإدارة الحسابات بالعملات الوطنية في أراضي حملة الأسهم من "الفئة أ"؛
 - (هـ) فتح وإسك وإدارة الحسابات بالعملات القابلة للتحويل في أراضي حملة أسهم "الفئة أ" وخارجها؛

- (و) الاقتراض أو جمع الأموال بطريقة أخرى، وتقديم القروض بالعملات القابلة للتحويل، وفي هذا الصدد تقديم ضمانات من هذا القبيل أو رهونات أخرى بالشكل الذي تحدده أفريقيا 50؛
- (ز) استثمار الأموال التي لا حاجة لأفريقيا 50 لها في عملياتها التمويلية وذلك في الأغراض التي تحددها، وكذلك استثمار الأموال التي تحتفظ بها أفريقيا 50 لغرض معاشات التقاعد أو أغراض مشابهة في أي أوراق مالية قابلة للتداول؛
- (ح) ضمان الأوراق المالية التي استثمرت فيها أفريقيا 50 من أجل تسهيل بيعها؛
- (ط) شراء وبيع الأوراق المالية التي تصدرها أفريقيا 50 أو قامت بضمانها أو الاستثمار فيها؛ و
- (ي) ممارسة أي صلاحيات أخرى تطرأ بشكل عارض على أعمالها، إذا كان ذلك ضرورياً ومرغوباً فيه لتحقيق أغراضها.

المادة التاسعة

التنازل عن الحصانات والامتيازات

تُمنح الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لخدمة مصالح أفريقيا 50، ويجوز التنازل عنها بالقدر والشروط التي يحددها الرئيس التنفيذي، في الحالات التي، من وجهة نظره، لا يخل فيها هذا التنازل بمصالح أفريقيا 50. غير أنه يجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة على هذا التنازل إذا كان الرئيس التنفيذي لا يملك سلطة إلزام أفريقيا 50 بالاتفاق الأساسي دون موافقة مجلس الإدارة. ويتمتع الرئيس التنفيذي بالحق في التنازل عن حصانة مُنحت لأي مسئول أو موظف أو مستشار أو خبير في أفريقيا 50، وذلك في الحالات التي، في رأيه، قد تتسبب في إعاقة سير العدالة، وإنه يمكن التنازل عنها دون الإضرار بمصالح أفريقيا 50. وفي ظروف مماثلة وبنفس الشروط، يحق لمجلس الإدارة التنازل عن الحصانة الممنوحة لرئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أي مدير في أفريقيا 50.

المادة العاشرة

التحفظات

يجوز للمساهم من "الفئة أ"، عند الاكتتاب في أسهمه بأفريقيا 50، الإعراب عن احتفاظه لنفسه، والسلطات السياسية الخاضع لها، بالحق في فرض الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تدفعها أفريقيا 50 لمواطني تلك الفئة ورعاياها والمقيمين فيها.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٢٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤٧٢